جامعـــــة زيان عاشور – الجلفـة
كلية الحقوق والعلوم السياسة
قسم الحقوق

الموضـوع

البيئة في إطار سياسة التنمية المستدامة

مذكرة نهاية الدراسة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر

تخصص : قانون دولي عام

إعداد الطالبين :

- خير الدين حصباية
- خالد لبيض

إشراف الأستاذ :

- د. أمال بيدي

لجنة المناقشة :

الأستاذة :	بيـــدي أمـــال	. أستاذة محاضرة "أ" مشرفاً ومقرراً
الأستاذ :	محـــديد حمـــيد	. أستاذ محاضر "أ" رئيساً
الأستاذ :	شـــلالي رضـــا	. أستاذ مساعد "أ" ممتحناً

الموسم الجامعي :2022/2021

جامعـــــة زيان عاشور – الجلفـة
كلية الحقوق والعلوم السياسة
قسم الحقوق

الموضـوع

البيئة في إطار سياسة التنمية المستدامة

مذكرة نهاية الدراسة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر

تخصص : قانون دولي عام

إعداد الطالبين :

- خير الدين حصباية
- خالد لبيض

إشراف الأستاذ :

- د. أمال بيدي

لجنة المناقشة :

الأستاذة :	بيـــدي أمـــال	. أستاذة محاضرة "أ" مشرفاً ومقرراً
الأستاذ :	محـــديد حمـــيد	. أستاذ محاضر "أ" رئيساً
الأستاذ :	شـــلالي رضـــا	. أستاذ مساعد "أ" ممتحناً

الموسم الجامعي :2022/2021

كلمة شكر

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونتوكل عليه، ونصلي ونسلم على أفضل مبعوث للعالمين

سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اتبع أثره واقتفى سنته إلى يوم الدين.

أما بعد:

نتقدم بجزيل الشكر وفائق التقدير والامتنان إلى الدكتورة المشرفة "أمال بيدي" التي أحاطتنا

بالرعاية الكاملة لإنجاز هذا العمل والمساعدة والتوجيهات والنصائح القيمة.

نتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى طاقم كلية الحقوق والعلوم السياسية من أساتذة وعمال وإداريين.

وأخيرا نتقدم بالشكر والثناء إلى كل من أعاننا على إنجاز هذا العمل المتواضع ولو بكلمة طيبة أو

نصيحة قيمة.

خاصة الأستاذ حصباية موسى لما قدمه من مساعدة.

شكرا جزيلا

الإهداء

إلى روح من كانت ملاكي في الحياة ومنبعا للحب والحنان..

إلى من كانت بسمة الحياة وسر الوجود.

إلى من كان دعائها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب.

(جدتي الحبيبة رحمها الله الحاجة عوالي الوخش)

إلى من جرع الكأس فارغا ليسقيني قطرة حب

إلى من كا ت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى القلب الكبير(والدي العزيز)

إلى من أرضعتني الحب والحنان ، إلى رمز الحب وبلسم الشفاء

إلى القلب الناصع بالبياض (والدتي الحبيبة)

إلى من بوجودهم أكتسب قوة ومحبة لا حدود لها إخوتي الأعزاء.

إلى من علمني ولو حرف ، إلى كل الأساتذة الأفاضل.

أهدي ثمرة جهدي وتعبي هذا العمل المتواضع ، الذي وفقنا الله في إتمامه.

شكرا للجميع.

خير الدين

الإهداء

إلى التي غمرتني بحنانها وزرعت في قلبي العطف والحناه

إلى التي قال فيها عليه الصلاة والسلام :"الجنة تحت أقدام الأمهات " أمي الغالية .

إلى الذي تحدى الدنيا، تعب وشقي

ولم يفرط في تعليمي حتى وصولي إلى هذا المستوى ، أبي العزيز .

إلى كل الإخوة والأخوات.

إلى كل الأصدقاء كل باسمه .

إلى كل أصدقاء الجامعة كل باسمه ، وكل من عرفتهم أثناء الدراسة .

إلى كل عزيز لم يذكر اسمه من خلال هذا الإهداء

فاسمه منقوش في قلبي لا يحتاج إلى أن يكتب بقلم قد يزول حبره بطوال الوقت .

إلى كل من علمني ولو حرف واحد في هذه الدنيا

أهدي ثمرة جهدي وتعبي هذا العمل المتواضع،الذي اسأل الله عز وجل أن يوفقنا فيه

خالد

مقدمة

مقدمة :

احتل في السنوات الأخيرة من القرن الماضي موضوع البيئة والتنمية موقعا في مقدمة اهتمامات بلدان العالم وكان ذلك بانعقاد مؤتمر ستوكهولم عام 1972م الذي سلم بالعلاقة القائمة بين التنمية الاقتصادية والبيئة وقرر بأهمية التنسيق والتوفيق بين متطلبات التنمية ومتطلبات الحفاظ على البيئة.

ونتيجة لذلك أصبح شائعا تناول التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال توصيفها ووضع خصائص إضافية لها، بمعنى المطلوب لم يعد أي نوع من التنمية، وأن هذه الأخيرة يجب أن تكون من نوع خاص أي يجب الاهتمام باحتياجات الأجيال القادمة عند إحداث التنمية وليس مجرد سد حاجات الجيل الحاضر.

إن واقع سياسات التنمية المتبعة في الدول المتخلفة يكمن في السعي للوصول إلى نمط الحياة الغربي دون مراعاة لطبيعة الهيكل الاقتصادي والاجتماعي مما خلق نوعا من التنمية المشوهة ودعم ذلك عدم العدل في توزيع الدخل الوطني مما يستوجب إعادة النظر في الإستراتيجيات المطروحة للتنمية.

وقد بدأ الاهتمام بالبيئة على المستوى العالمي بشكل واضح انطلاقا من مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية المنعقد بمدينة ستوكهولم بالسويد في عام 1972م ، حيث ناقش هذا المؤتمر للمرة الأولى القضايا البيئة وعلاقتها بواقع الفقر وغياب التنمية في العالم، وتم الإعلان عن أن الفقر وغياب التنمية هما أشد أعداء البيئة، من ناحية أخرى انتقد مؤتمر ستوكهولم الدول والحكومات التي لازالت تتجاهل البيئة عند التخطيط للتنمية وقد صدر عن هذا المؤتمر أول وثيقة دولية تضمنت مبادئ العلاقات بين الدول والتوصيات التي تدعو كافة الحكومات والمنظمات الدولية لاتخاذ تدابير من أجل حماية البيئة وإنقاذ البشرية من الكوارث البيئية .

وقد تعزز الإهتمام العالمي بموضوع البيئة وحمايتها بشكل أكبر من خلال مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية المنعقد بمدينة ريو ديجانيرو بالبرازيل في عام 1992م، وقد خرج هذا المؤتمر بمجموعة من الوثائق القانونية تمثلت في إعلان قمة الأرض(إعلان ريو)، وجدول

أعمال القرن 21، ومبادئ حماية الغابات بالإضافة إلى اتفاقية التغيرات المناخية وكذا اتفاقية التنوع البيولوجي، وتجدر الإشارة إلى أن كل هذه الوثائق تضمنت الإشارة إلى فكرة التنمية المستدامة التي تسعى إلى تلبية حاجيات وطموحات الأجيال الحاضرة من الموارد البيئية من دون الإخلال بقدرة الأجيال القادمة على تلبية حاجياتها منها، كما تهدف التنمية المستدامة إلى تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية بمختلف أشكالها وصورها من جهة ومقتضيات حماية الموارد البيئة و الثروات الطبيعية من جهة أخرى .

هذا وتستند التنمية المستدامة إلى مجموعة من المبادئ أهمها مبدأ الإحتياط الذي يتصف بميزة التسبيق والتوقع هو بذلك موجه كليا أو جزئيا نحو المستقبل واستناداً للمعطيات العلمية الحالية يجب العمل قبل الحصول على أي دليل لاحتمال تحقق الضرر ومبدأ المشاركة الذي يسعى إلى إشراك جميع الفاعلين في مجال إدارة وحماية البيئة من سلطات إدارية مركزية ومحلية، مجتمع مدني وقطاع خاص، بالإضافة إلى مبدأ الإدماج والذي يقتضي اعتماد الاعتبارات البيئية كجزء من المعطيات التي يتم بناء عليها تصميم خطط التنمية الإقتصادية والإجتماعية، فضلا عن مبدأ الملوث الدافع والذي يهدف إلى تحميل التكاليف الاجتماعية للتلوث الذي يحدث كرادع يجعل المؤسسات المتسببة فيه تتصرف بطريقة تنسجم فيها آثار نشاطاتها مع التنمية المستدامة .

ولأن الإهتمام العالمي بالبيئة وحمايتها من التدهور الناجم عن النشاطات التنموية، ينبثق بالأساس من إهتمام الدول الأعضاء في المجتمع الدولي، أصبح يتعين على هذه الأخيرة وضع الآليات القانونية الكفيلة بتكريس مبادئ هذا الإهتمام على مستوى كل منها، وأن إخفاق كل دولة من هذه الدول في وضع الآليات الضرورية لضمان إستمرارية النشاطات التنموية دون التأثير السلبي على البيئة والإضرار بها سوف يكون له انعكاس سلبي على كل هذه الدول على إعتبار أن التدهور البيئي لا يعترف بالحدود السياسية ولا الطبيعية.

ومن خلال هذا الطرح يمكن الوصول إلى التساؤل التالي:

ـ ما علاقة البيئة بالتنمية المستدامة ؟ وماهي الآليات القانونية الكفيلة بحماية البيئة في ظل سياسة التنمية المستدامة؟

*** أهمية الدراسة:**

تأتي أهمية هذا الموضوع أيضا من الاهتمام المتزايد بالبيئية على مستوى الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة والإعلام و حتى على المستوى الشعبي وخاصة بعد الكوارث والأزمات البيئة التي برزت في العقود الأخيرة، كما هو الحال بالنسبة لظاهرة الاحتباس الحراري، إتلاف مجال واسع من المساحات الغابية، ندرة وتراجع مستويات المياه العذبة في العديد من المناطق .

كما تكتسي دراستنا هذه أهمية كبيرة في تحديد المكانة القانونية للتنمية المستدامة كحق من حقوق الإنسان دور أساسي في إلزام الدول بتفعيله وتطويره، وايجاد آلية للرقابة على مدى تطبيقها لهذا الحق، بما يعود بالنفع عليها وعلى الإنسان والبيئة.

لذا ستركز الدراسة على مفهوم التنمية المستدامة، وأهميته كحق من حقوق الإنسان المشروعة في إطار قواعد القانون الدولي، والنظر في مسؤولية الدول تجاه تفعيله بما يكفل للإنسان تحقيقه والتمتع به بالقدر الذي يعود بالنفع عليه دون إغفال حق الأجيال القادمة منه في استلامهم لبيئة نظيفة، وخالية من الملوثات ، وثروات طبيعية غير مستنزفة أو مهددة من خلال محاولة حل المشكلات وتقليلها ومنع تزايدها، والبحث في الآليات الفعلية التي تكفل الحفاظ عليها، والنظر في أبعاد موضوع الدراسة، مع الإشارة إلى بعض الصور المعرقلة لمسيرة التنمية، واستعراض دور المنظمات الدولية بهذا الصدد.

وكذا دور مختلف الآليات الدولية في إبراز العلاقة القائمة بين التنمية المستدامة والبيئة.

*** أسباب اختيار الموضوع:**

يكمن سبب اختيار الموضوع من جهة في الوعي الدولي بالمشكلات البيئية والذي تجسد بعقد العديد من المؤتمرات الدولية وطرح بعض الاتفاقيات الدولية للتوقيع، وكذا معرفة مدى التزام دول العالم بما فيها الجزائر بالمبادئ والنصوص المترتبة عن مختلف الآليات الدولية ومن جهة أخرى إبراز العلاقة بين التنمية المستدامة كمفهوم عام وشامل لجميع الميادين وحماية البيئة كعنصر هام مرتبط بعملية التنمية.

*** أهداف الدراسة:**

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى الوصول إلى عدت أهداف نذكر منها:

ـ تسليط الضوء على ماهية التنمية المستدامة في إطار منظومة قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.
ـ الوقوف على الأسباب التي تمنع قيام نظام قانوني كامل.
ـ التعرف على صور مشاركة الدول والمنظمات الدولية ودورها في تحقيق التنمية المستدامة.
ـ تحديد طرق تفعيل الحق في التنمية المستدامة.
ـ تحديد طبيعة العلاقة القائمة بين كل من البيئة وسياسات التنمية المستدامة، والى مختلف الأساليب المعتمدة لمعالجة المشاكل الناتجة عن الاضطرابات البيئية نتيجة اختلال أنظمتها.
ـ الكشف عنالتّأثيرات المتبادلة بين الأبعاد الاجتماعية الاقتصادية والبيئية في سبيل تحقيق التّنمية المستدامة.
ـ مع محاولة تحديد أهّم الصّعوبات والمعّوقات الحائلة دون تحقيق هذهالتّنمية المستدامة والّبحث في الأسباب الكامنة وراءالتّدهور البيئي .

***منهج الدراسة:**

المنهج هو عبارة عن جملة الخطوات المنظمة التي على الباحث اتباعها في اطار الالتزام بتطبيق قواعد معينة تمكنه من الوصول الى النتيجة المسطرة ، ويعرفه محمد طلعت بأنه" وسيلة يمكن عن طريقها الوصول إلى الحقيقة "[1].

ودراستنا اعتمدت للإجابة على إشكالية موضوع هذه الأطروحة على إستخدام المنهج التحليلي والذي يظهر من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة للآليات المتخذة من أجل الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة كون الموضوع قانوني بالأساس، فضلا عن الإستعانة بالمنهج الوصفي الذي يبرز من خلال المفاهيم ذات الصلة بالموضوع كمفهوم البيئة، التلوث، التنمية المستدامة، الضبط الإداري البيئي...إلخ و التي تساعد على فهم الموضوع بصورة أفضل.

[1] – السيد احمد مصطفى عمر، البحث العلمي مفهومه اجراءاته ومناهجه القاهرة دار الفلاح للطباعة والنشر 2002م، ص 166.

***خطة البحث :**

باختصـار شـديد، قسـمنا بحثنـا إلـى فصـلين سـبقتهم مقدمـة الأول تضـمن ماهيـة البيئـة وماهيـة التمنيـة المسـتدامة من خـلال مبحثين أساسـيين، أمـا الفصـل الثـاني فتكلمنـا فيـه عن البيئة في ظل سياسة التنمية المستدامة من خلال مبحثين تضمن المبحث الأول العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة، أما المبحث الثاني فتكلمنا فيه عن الجهود الدولية والوطنية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وأنهينا المبحث الأخير بمطلب يتضمن السياسات والمبادئ العامـة لحمايـة البيئـة كخلاصـة للفصـل الثـاني، وخـتم البحـث بخاتمـة ادرج بهـا النتـائج والتوصيات.

***الدراسات السابقة أو المشابهة:**

– **الدراسة الأولى** : مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ، لـ زيد المال صافية، تحت عنوان" حماية البيئة في اطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي"، سنة2013م، تخصص قانون دولي، بكلية الحقوق والعلوم السياسة، بجامعة مولود معمري، تيزي وزو.

قسمت الباحثة دراستها إلى بابين عرضين، الأول بعنوان: التنمية المستدامة، ضمان لحماية حقوق الأجيال الحالية والقادمة، والثاني بعنوان: ضرورة ترقية التنمية المستدامة لتفعيل حماية البيئة.

– **الدراسة الثانية** : مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، لـ حسونة عبد الغني ، تحت عنوان" الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة "، سنة2013م، تخصص قانون أعمال، بكلية الحقوق والعلوم السياسة ، بجامعة محمد خيضر، بسكرة.

قسم الباحث دراسته إلى بابين عرضين، الأول بعنوان: تحقيق التوازن البيئي التنموي وفق آليات إنفرادية، والثاني بعنوان: تحقيق التوازن البيئي التنموي وفق آليات تشاركية.

– **الدراسة الثالثة** : مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، لـ عثماني وليد ، تحت عنوان" العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة في ضوء قواعد القانون الدولي "، سنة2012م، تخصص قانون عام، بكلية الحقوق والعلوم السياسة، بجامعة وهران.

قسم الباحث دراسته إلى فصلين رئسيين ، الأول بعنوان : البيئة والتنمية المستدامة وحقيقة التلازم بينهما، والثاني بعنوان: التحديات التي تواجه البيئة والتنمية المستدامة وقنوات حمايتها على المستوى الدولي.

الفصل الأول

البيئة والتنمية المستدامة

تمهيد :

عندما نتحدث عن البيئة يتبادر لنا مباشرة وسط أخضر جميل زاهي بالأزهار والروائح العطرة ، ولتحديد معنى البيئة إذا كان بهذا الشكل أم هو يبتعد كل البعد عنه خصوصا إذا رجعنا إلى التعارف المختلفة لمصطلح البيئة من جوانبه الثلاثة ارتأينا أن نخصص المبحث الأول من هذا الفصل للبيئة .

كما ارتأينا أن نخصص المبحث الثاني لموضوع التنمية المستدامة الموضوع الذي شد اهتمام العالم خلال 15 سنة المنصرمة وهذا على صعيد الساحة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية العالمية، حيث أصبحت الاستدامة التنموية مدرسة فكرية عالمية تنتشر في معظم دول العالمي النامي والصناعي على حد سواء تتبناها هيئات شعبية ورسمية وتطالب بتطبيقها فعقدت من أجلها القمم والمؤتمرات والندوات ورغم الانتشار السريع لمفهوم التنمية المستدامة منذ بداية ظهورها إلا أن هذا المفهوم مازال غامضا يفسر بطرق مختلفة من قبل الكثيرين.

المبحث الأول: ماهية البيئة .

بإعتبار البيئة قيمة من القيم التي يسعى القانون للحفاظ عليها، من خلال التصدي لأي نشاط يمس أحد عناصرها ومن ثم فإنه لا غنى عن الكشف عن هوية البيئة من جميع النواحي وبخاصة من خلال إبراز مفهومها بمختلف جوانبها اللغوية والاصطلاحية والقانونية وكذا العناصر التي تشكل محل الحماية القانونية من الأخطار والأضرار التي تتعرض لها.

والتعرض للمشكلات التي تصيب البيئية يدخل في تعزيز بيان العناصر التي تؤثر بشكل سلبي على البيئة التي يهدف القانون إلى حمايتها والحفاظ عليها حيث يمكن إجمال هذه المشكلات في التلوث و استنزاف البيئة.

المطلب الأول: مفهوم البيئة.

نعرض في هذا المطلب تعريف البيئة اللغوي و الاصطلاحي والقانوني، فضلا عن بيان عناصر البيئة محل الحماية القانونية .

الفرع الأول: تعريف البيئة .

يستخدم مصطلح البيئة في الكثير من العلوم والمجالات المختلفة ويتغير مفهوم هذا المصطلح تبعا للموضوع الذي يستخدم فيه والغاية منه وحسب تخصص الباحث الذي يتناوله، فنقول البيئة الطبيعية، البيئة الاجتماعية، البيئة السياسة، البيئة الثقافية ..... الخ. ولبيان مفهوم البيئة في نطاق هذا البحث يقتضي منا إبراز المفاهيم التالية :

أولا : البيئة لغة : كلمة البيئة في اللغة العربية هي الاسم للفعل تبوأ، أي نزل أو أقام، وتبوأه أي أصلحه وهيأه [1].

ويلاحظ المتدبر في القرآن الكريم وجود الكثير من الآيات القرآنية التي جاءت بهذا المعنى اللغوي للبيئة ومنها قوله تعالى " وكذلك مكنا ليوسف في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء ".[1] وأيضا قوله تعالى، " وأوحينا إلى موسى وأخيه أن تبوءا لقومكما بمصر بيوتا "[2].

[1] – ابن منظور، لسان العرب، فصل الياء، حرف الهمزة ، دار المعنرف ، القاهرة ، بدون سنة نشر، ص 382.

وفي الحديث الشريف " من كذب عليا متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"[3]، أي لينزل منزله من النار، وهذا التبوء هو الحلول والنزول والسكن، و يمكن أن يؤخذ منه أن البيئة هي المحل والمنزل و السكن[4].

أما البيئة في **اللغة الفرنسية** Environment فقد وردت في معجم لاروس(La petite Larousse)، هي مجموعة العناصر الفيزيائية و الكيمائية و البيولوجية سواء كانت طبيعية أو اصطناعية و التي يعيش فيه الإنسان و الحيوان و النبات و كذا العناصر.[5]

ثانيا : البيئة اصطلاحا : تباين الباحثون والمختصون فيما بينهم في وضع تعريف محدد لاصطلاح البيئة يتفق عليه الجميع، فتعددت تبعا لذلك التعاريف في هذا الشأن.

فهي المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت شيدها لإشباع حاجياته.[6]

ووضع لها المختصون في علوم الطبيعة تعريفا علميا مفاده بأنها مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها.[7]

كما تعرف البيئة أيضا على أنها الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسانيتأثر ويؤثر فيه، بكل ما يشتمله هذا المجال المكاني من عناصر ومعطيات سواء كانت طبيعية كالصخور وما تضمه من معادن ومصادر طاقة وتربة وموارد مياه وعناصر مناخية من حرارة وضغط ورياح وأمطار ونباتات طبيعية وحيوانات بحرية وبرية، أو معطيات بشرية

---

[1] – سورة يوسف، الآية 56.

[2] – سورة يونس، الآية 74.

[3] – الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله –ص– ، حديث رقم04.

[4] – ابن منظور، مرجع سابق، ص 382.

[5] – L 'ensemble des éléments physique chimiques ou biologies naturels ou artificiels qui entourent un être humain ,un animal ou un végétale ou ,un espèce.

[6] – ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002 ، ص 31.

[7] – محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، بيروت ، 2002، ص 07.

أسهم الإنسان في وجودها من عمران وطرق نقل ومواصلات ومزارع ومصانع وسدود ... الخ[1] .

ثالثا : التعريف القانوني للبيئة : على الرغم من كثرة النصوص القانونية الدولية والوطنية التي تناولت موضوع البيئة بالتنظيم و الحماية، إلا أنها لم تزل قاصرة عن إعطاء تعريف موحد للبيئة أو للعناصر المكونة لها، وهذا يؤدي إلى اختلاف الرأي حول العناصر البيئية المقصودة بالحماية، أيراد بها العناصر الطبيعية فقط أم يضاف إليها العناصر المنشأة بفعل الإنسان ؟

1- البيئة في الاتفاقيات الدولية : أعطى مؤتمر ستوكهولم للبيئة معنى واسع بحيث تدل على أنها رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان و تطلعاته.[2]

2- البيئة في التشريع الجزائري : إنتهج المشرع الجزائري نهج المشرع الفرنسي في تعريفه للبيئة، بحيث قام بحصر مدلول البيئة ضمن العناصر الطبيعية وهذا في إطار ضبط لمفاهيم المصطلحات الخاصة بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث جاء في هذا القانون على أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والحيوان والنبات بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا بين الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.[3]

إن التعريف المذكور أعلاه والذي يحصر مدلول البيئة موضوع الحماية القانونية في العناصر الطبيعية سواء الحيوية أو اللاحيوية دون العناصر التي يتدخل الإنسان في إيجادها يتناقض مع ما يتوخاه المشرع الجزائري في نصوص قانونية أخرى ذات صلة بالبيئة كما هو الحال بالنسبة للقانون 90-29 المعدل والمتمم المتعلق بالتهيئة والتعمير والذي يهدف من

---

[1] – زين الدين عبد المقصود، قضايا بيئية معاصرة ، المواجهة و المصالحة بين الإنسان و بيئته،الطبعة الثانية، دار البحوث العلمية، الكويت، 1998 ، ص 17.

[2] – رشيد الحمد و محمد صباريني،) البيئة و مشكلاتها (، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 22 ، أكتوبر 1979 ، ص 24.

[3] – المادة 04 ف 07 من القانون 03-10 ، المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 43.

خلاله إلى حماية وتنظيم النشاط العمراني، وكذا القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي والذي يهدف إلى حماية التراث المادي واللامادي للنشاط الإنساني .

وعلى هذا الأساس يتعين على المشرع الجزائري أن يوسع من مدلول البيئة الذي تبناه في مضمون المادة 07 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بإضافة العناصر الإصطناعية باعتبار هذا القانون هو الإطار العام لحماية البيئة .

الفرع الثاني : عناصر البيئة محل الحماية القانونية .

تأخذ البيئة كقيمة يهتم القانون بتنظيمها وحمايتها مفه وما واسعا يشمل الوسط الذي يعيش فيه الإنسان سواء كان وسطا طبيعيا كالماء والهواء والتربة والأنظمة الغابية، أم كان وسطا من إنشاء الإنسان .

أولا: العناصر الطبيعية : هي العناصر التي لا دخل للإنسان في وجودها وإنما هي سابقة حتى على وجود الإنسان نفسه و تتمثل هذه العناصر في :

1- الهواء : يعد الهواء أثمن عناصر البيئة وسر الحياة، ولا يمكن الاستغناء عنه إطلاقا ويمثل الغلاف الجوي المحيط بالأرض ويسمى علميا بالغلاف الغازي، إذ يتكون من غازات أساسية لديمومة حياة الكائنات الحية، وكل تغير يطرأ على مكوناته يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على حياة الكائنات الحية.[1]

2- الماء : الماء مركب كيميائي ينتج من تفاعل غاز الأوكسجين مع غاز الهيدروجين ويتميز بخواص كيميائية وفيزيائية وحيوية تجعله من مقومات الحياة على الأرض، وللماء دورة ثابتة في الطبيعة، ويغطي 71 % من مساحة الأرض .

3- التربة : هي الطبقة التي تغطي صخور القشرة الأرضية وسمكها يتراوح بين بضعة سنتيمترات وعدة أمتار، تتكون من مزيج من المواد المعدنية والعضوية والماء والهواء، وهي من أهم مصادر الثروة الطبيعية المتجددة، ومقومات الكائنات الحية.[2]

---

[1] – عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2007 ، ص 42.

[2] – يونس إبراهيم أحمد ينونس، البيئة والتشريعات البيئية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 28.

4- التنوع الحيوي : مصطلح يطلق لوصف تعدد أنواع الكائنات الحية الموجودة في النظام الإيكولوجي ويقاس التنوع الحيوي في منطقة معينة أو في نظام إيكولوجي محدد بمقدار أنواع الكائنات الحية الموجودة فيه، وأهمية وجود التنوع الحيوي تنبع من أن كل نوع من الكائنات الحية يقوم بوظيفة محددة في النظام الإيكولوجي فإذا اختفى أي نوع من الأنواع فإنه يؤدي إلى اختلال التوازن في النظام الإيكولوجي وحدوث العديد من الأضرار البيئية، ومن أكثر العوامل التي تؤدى إلى نقص التنوع الحيوي الصيد الجائر لنوع معين من الكائنات الحية مما يؤدي إلى نقصان تعداده بشكل ينذر بانقراضه، بالإضافة إلى الاستخدام المفرط للمبيدات التي يترتب عليه القضاء على كثير من أنواع النباتات والحيوانات مع الكائنات المستهدفة أصلاً بالمبيدات.[1]

ثانيا : العناصر الإصطناعية : تقوم البيئة الإصطناعية أساسا على ما أدخله الإنسان عبر الزمن من نظم ووسائل وأدوات تتيح له الإستفادة بشكل أكبر وبتكلفة أقل من مقومات العناصر الطبيعية للبيئة، وذلك من أجل إشباع حاجياته ومتطلباته الأساسية وحتى الكمالية حيث تتشكل العناصر الاصطناعية من البنية الأساسية المادية التي يشيدها الإنسان ومن النظم الاجتماعية والمؤسسات التي أقامها، ومن ثم يمكن النظر إلى البيئة الإصطناعية من خلال الطريقة التي نظمت بها المجتمعات حياتها والتغيرات البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية، حيث تشمل البيئة الاصطناعية استعمالات الأراضي للزراعة ولإنشاء المناطق السكنية وللتنقيب فيها عن الثروات الطبيعية وإنشاء المناطق الصناعية والتجارية والخدماتية ......الخ.[2]

ثالثا : البيئة البشرية: التي تضيفها بعض الدراسات ويقصد بها الإنسان وإنجازاته التي أوجدها داخل بيئته الطبيعية، بحيث أصبحت هاته المعطيات البشرية المتباينة مجالا لتقييم البيئة البشرية إلى أنماط وأنواع مختلفة فلإنسان من حيث هو ظاهرة بشرية بتفاوت من بيئة

[1] – تعاريف مفاهيم بيئية، www.beaah.com ، تاريخ الإطلاع 02-02-2022.

[2] – أحمد عبد الفتاح محمود و إسلام إبراهيم أبو السعود، أضواء على التلوث البيئي بين الواقع والتحدي والنظرة المستقبلية، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص 17.

لأخرى من حيث عدده وكثافته وسلالته ودرجة تحضره وتفوقه العلمي مما يؤدي إلى تباين البيئات البشرية، ويميل بعض الباحثين إلى تقسيم البيئة البشرية إلى نوعين مختلفين[1]:

أ- البيئة الاجتماعية: ويقصد بها ذلك الجزء من البيئة البشرية الذي يتكون من الأفراد والجماعات في تفاعلهم، وكذلك التوقعات الاجتماعية وأنماط النظم الاجتماعي وجميع مظاهر المجتمع الأخرى ، وبوجه عام تتضمن البيئة الاجتماعية أنماط العلاقات الاجتماعية القائمة بين الناس والجماعات في المجتمعات المختلفة .

ب- البيئة الثقافية: ويعني بها الوسط الذي خلقه الإنسان بنفسه بما فيها منتجات مادية وغير مادية، في محاولاته الدائمة للسيطرة فيها، وهذه البيئة التي صنعها الإنسان لنفسه وينقلها كل جيل عن الأخر ،ويطور فيها ويعدل ويبدل تسمى " البيئة الثقافية للإنسان " وهي خاصة بالإنسان وحده .

المطلب الثاني : مشكلات البيئة.

تعاني البيئة من الكثير من المشاكل والتحديات، ولكن يمكن إجمال أو حصر كل هذه المشاكل في نقطتين أساسيتين هما التلوث والإستنزاف .

الفرع الأول : تلوث البيئة .

التلوث البيئي هو التغيرات غير المرغوبة فيما يحيط بالإنسان كليا أو جزئيا كنتيجة لأنشطتة من خلال حدوث تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة تغير من المكونات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة مما يؤثر على الإنسان ونوعية الحياة التي يعيشها .[2]

كما يعرف التلوث البيئي أيضا بأنه التغير الذي يحدث في المميزات الطبيعية للعناصر المكونة للبيئة أين يعيش الكائن البشري سواء كان الماء، الهواء، أو التربة.

والخسائر الناتجة عن سوء استعمال هذه العناصر إذا أضفنا لها مواد غير مناسبة والتلوث قد يكون بيولوجيا أو كيميائيا أو حتى بسبب القمامة أو النفايات الضارة .[3]

---

[1] – صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2010، ص ص 154-156.

[2] – أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر ،ص 44.

[3] –Ahmed Melha, Les Enjeux Environnementaux en Algérie, Population initiatives for peace, juin 2001, p150–

وانطلاقا من المفهومين السابقين يمكن استنتاج العناصر المشكلة لمفهوم التلوث وكذا أنواعه المختلفة .

أولا : عناصر التلوث: أشرنا أعلاه إلى أن التلوث هو عبارة عن التغير الذي يحدثفي المميزات الطبيعية للعناصر المكونة للبيئة، حيث يتجسد هذا التغير في الصور التالية :

1- التغير الكيفي: يكون بإضافة مركبات صناعية غريبة على الأنظمة البيئية الطبيعية حيث لم يسبق لها وأن كانت ضمن دوراتها، حيث تتراكم في الماء أو الهواء أو الغذاء أو التربة [1]، وأبرز أمثلة هذه المواد مبيدات الآفات الزراعية ومبيدات الأعشاب .

2- التغير الكمي : يكون بزيادة نسبة بعض المكونات الطبيعية للبيئة كزيادة ثاني أوكسيد الكربون عن نسبته المعتادة نتيجة للحرائق الهائلة التي ما تزال تطرأ في مناطق الغابات، أو زيادة درجة حرارة المياه في منطقة ما جراء ما تلقيه فيها بعض المصانع من مياه حارة، أو قد يكون بإضافة كمية من مادة في موقع حساس كما هو الحال بالنسبة لتسرب النفط في مياه البحار والمحيطات .

3- التغير المكاني : يؤدي تغير مكان بعض المواد الموجودة في الطبيعة إلى تلوث البيئة وإلحاق الضرر بها، فنقل المواد المشعة والخطرة من مكان لآخر قد يترتب عليه إضرار بالبيئة كما في حالة نقل النفط بالسفن والبواخر عن طريق البحار والمحيطات، حيث يؤدي غرق بعضها إلى تلوث الماء بالنفط مما يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية .

ثانيا : أنواع التلوث : يتنوع التلوث الذي يصيب البيئة إلى عدة أنواع يمكن أن تكون متداخلة وذلك بحسب نظرتنا إليه :

1- بالنظر إلى طبيعة التلوث: في هذا الإطار يمكن أن نميز ثلاثة أنواع، تلوث هوائي وتلوث مائي وتلوث الأرضي .

فالتلوث الهوائي يعتبر أكثر أشكال التلوث البيئي انتشارا نظرا لسهولة انتقاله وانتشاره من منطقة إلى أخرى وبفترة زمنية وجيزة نسبيا ويؤثر هذا النوع من التلوث على الإنسان والحيوان والنبات تأثيرا مباشرا ويخلف آثارا بيئية وصحية واقتصادية واضحة متمثلة في التأثير على

---

[1] – رشيد الحمد . محمد صباريني،مرجع سابق ، ص 120.

صحة الإنسان وانخفاض كفاءته الإنتاجية كما أن التأثير ينتقل إلى الحيوانات ويصيبها بالأمراض المختلفة ويقلل من قيمتها الإقتصادية[1]، أما التلوث المائي هو التغير في طبيعته وخواصه وفي مصادره الطبيعية المختلفة، حيث يصبح غير صالح للكائنات الحية التي تعتمد عليه في استمرار بقائها[2]، في حين أن التلوث الأرضي هو التلوث الذي يصيب الغلاف الصخري والقشرة العلوية للكرة الأرضية ويعتبر الحلقة الأولى والأساسية من حلقات النظام الإيكولوجي وتعتبر أساس الحياة وسر ديمومتها .

الفرع الثاني : استنزاف الموارد البيئية .

يعني استنزاف الموارد بصفة عامة تقليل قيمة المورد أو إختفائه عن أداء دوره العادي في شبكة الحياة والغذاء ولا تكمن خطورة إستنزاف المورد فقط عند حد اختفائه أو التقليل من قيمته، وإنما الأخطر من كل هذا تأثير الإستنزاف على توازن النظام البيئي والذي ينتج عنه أخطار غير مباشرة بالغة الخطورة، ذلك أن إستنزاف مورد من الموارد قد يتعدى أثره إلى بقية الموارد الأخرى، ومن هنا تتسع دائرة المشكلة وتتداخل محليا وعالميا.[3]

وللإشارة فإنه يمكن تصنيف الموارد البيئة المعرضة للاستنزاف إلى ثلاث أن أنواع موارد دائمة وموارد متجددة ، أخرى غير متجددة .

أولا: استنزاف الموارد الدائمة : تتمثل الموارد الدائمة في العناصر الطبيعية الأساسية من هواء وتربة وماء، فعلى الرغم من ديمومتها إلا أن تستنزف بصورة تتناسب وطبيعتها، حيث يتم إستنزاف الهواء بالمبالغة في استخدام الوسائل التي يستنفذ ما به من أوكسجين أو تستبدل به غازات ضارة، أو يستنزف عن طريق التمادي في استئصال مصادر انبعاثه من غابات وأحراش.[4]

---

[1] – وداد العلي، (التلوث البيئي...مصادره وأشكاله ، www.greenline.com)، تاريخ الإطلاع : 02-02-2022.

[2] – فاطمة الزهراء زرواط ، إشكالية تسير النفايات وأثرها على التوازن الاقتصادي و البيئي، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع القياس الاقتصادي، جامعة الجزائر ، 2006، ص 35.

[3] – زين الدين عبد المقصود، البيئة والإنسان ، علاقات ومشكلات، دار البحوث العلمية، الكويت، بدون سنة نشر، ص 159.

[4] – ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، ص77 .

أما التربة كمورد متجدد من موارد البيئة، يستثمره الإنسان في إنتاج محاصيل زراعية متنوعة، إلا أنها لم تنج من محاولات الإنسان لاستنزافها كزراعة نوع واحد من المحاصيل الزراعية باستمرار ولمواسم متتالية أو عدم إتباع دورات زراعية أو عدم تنظيم المخصبات ومياه الري، حيث تؤدي كل هذه الممارسات إلى إنهاك التربة وجدبها، في حين يتم إستنزاف المياه في استعمالها المفرط بشكل يؤدي إلى إهدارها .

ثانيا: استنزاف الموارد المتجددة :الموارد البيئة المتجددة هي تلك الموارد التي لا يفنى رصيدها بمجرد الإستخدام بل أن هذا الرصيد قابل للإنتفاع به مرات ومرات بل ولعصور زمنية طويلة إذا أحسن إستغلال هذا المصدر البيئي ولم يتعرض للإفراط في الإستخدام بالشكل الذي يؤدي إلى تدهوره تدريجيا والإنتقاص من صلاحيته للإستخدام[1]، غير أن الإنسان سعى جاهد لاستنزاف مايمكنه الحصول عليه من موارد البيئة المتجددة سواء الحيوانية أو الأحياء النباتية أو التربة، فبالنسبة للأحياء الحيوانية البرية والبحرية عدد لا يستهان به من مختلف أنواع الحيوانات، وتشير الدراسات إلى إنقراض حوالي مليون كائن حي حيواني مع نهاية القرن العشرين.[2]

ثالثا: استنزاف الموارد غير المتجددة : موارد البيئة غير المتجددة ذات مخزون محدود وتتعرض للنفاذ والنضوب لأن معدل استهلاكها يفوق معدل نضوبها، أو أن عملية تعويضها بطيئة جدا، لا يدركها الإنسان في عمره القصير، وتشمل موارد البيئة غير المتجددة كل من النفط والغاز الطبيعي والفحم والمعادن[3]، هذه الموارد غير المتجددة تظل أصلا طبيعيا طالما بقيت مخزونة في باطن الأرض، ولكن متى تم استخراجها واستغلالها ونقلها إلى أماكن تصنيعها وأسواق استخدامها تصبح هذه الموارد مجرد سلعة عادية تدخل كمواد أولية أو سلع وسيطة تدخل في إنتاج سلع وخدمات أخرى.[4]

---

[1] – رمضان محمد مقلد وآخرون، اقتصاديات الموارد والبيئة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004 ، ص 75.

[2] – راتب السعود، الإنسان والبيئة ، دراسة في التربية البيئية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،2007، ص 120.

[3] – راتب السعود، مرجع سابق، ص 122 .

[4] – السيدة إبراهيم مصطفى وآخرون، اقتصاديات الموارد والبيئة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007 ، ص 29.

المبحث الثاني :التنمية المستدامة.

المطلب الأول : مفهوم التنمية المستدامة.

قبل التطرق لمختلف التعريفات التي قيلت بشأن التنمية المستدامة، وجب التطرق لتعريف التنمية بصفة عامة وصولا لتعريف التنمية المستدامة.

الفرع الأول : تعريف التنمية.

للتنمية مدلولين مدلول لغوي ومدلول اصطلاحي.

أ : التنمية لغة : هي الإزدياد ويأتي الفعل من هذه المادة مخففاً فيقال نمى ينمي ونماء أي زاد وكثر ويقال نماه يتعدى بغير همزة، ونماه فيتعدى بالتضعيف أو أنميت الشيء ونميته جعلته نامياً فيتعدى بالهمزة.[1]

ب : التنمية اصطلاحاً : تعني التنمية تغير كمي ونوعي نحو الأحسن في مستوى الحياة عن طريق زيادة الدخل الفردي والقومي، أو عن طريق تحسين ظروف الحياة وضرورياتها بطريقة تقود إلى مستوى أفضل من الحياة.[2]

الفرع الثاني : تعريف التنمية المستدامة.

سيتم التطرق إلى تعريف التنمية المستدامة بناءاً على مدلولها اللغوي في اللغة الأنجليزية والفرنسية، تم مدلولها الإصطلاحي في القانون الدولي العام تم من حيث الشريع الجزائري وكذا تعريفها الفقهي.

أ : المدلول اللغوي لكلمة تنمية مستدامة :

1–في اللغة الأنجليزية: لقد ورد المصطلح الأنجليزي sustainable développement والذي يعني التنمية التي يمكن تحملها، وهذا حسب ما ورد في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية المعروف بتقرير(بروتنلاند) تحت عنوان (مستقبلنا المشترك).

1 – ابن منظور، لسان العرب، ج10 ، دار الصادر ، بيروت، لبنان ، بدون سنة نشر، ص 216.

2 – الصافي صفاء الدين محمد عبد الحكيم، خفوق الإنسان في التنمية الإقتصادية وحمايتها دوليا،ط1، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2005 ، ص 123.

2-في اللغة الفرنسية :أما في اللغة الفرنسية فقد فضل الوسط الفرنسي تداول تسمية " التنمية المستدامة développement durable" كترجمة للمصطلح بدلاً من تسمية " التنمية الممكن تحملها sustainable développement".[1]

ب : المدلول الإصطلاحي للتنمية المستدامة:

التعريف الدولي للتنمية المستدامة : يرجع ظهور مصطلح التنمية المستدامة إلى ظهور تقرير لجنة (بوتلاند) والذي صاغ أول تعريف للتنمية المستدامة، على أنها التنمية التي تلبي الاحتياجات الحالية الراهنة دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجياتهم[2]، حيث شهد مفهوم التنمية المستدامة تطورا كبيرا منذ بداية الستينات من القرن الماضي إلى اليوم [3]، ففي عقد التنمية الأول الذي تبنته الأمم المتحدة (1960-1970م) اقترن مفهوم التنمية المستدامة بالنمو الاقتصادي مثل الدخل القومي والدخل الفردي[4]، وفي العقد الثاني للتنمية (1970-1980) اكتسب مفهوم التنمية أبعاداً اجتماعية وسياسية وثقافية، بجانب البعد الاقتصادي، وخلال عقد التنمية الثالث (1980-1990) اكتسب مفهوم التنمية بعدا حقوقيا وديمقراطيا يتمثل في المشاركة العامة في اتخاذ القرارات التنموية الخاصة بالحكم الراشد، أما عقد التنمية الرابع 1990 فقد شهد نقلة نوعية في مفهوم التنمية حيث تأكد مفهوم التنمية المستدامة بشكل واضح في إعلان (ريو) لعام 1992 الذي تضمن مبادئ تدعو إلى ضرورة تحقيق العدالة بين الأجيال في توزيع الموارد الطبيعية.[5]

ج- التعريف الفقهي للتنمية المستدامة : يرى الأستاذ عبد الرزاق مقري ان مفهوم التنمية المستدامة (يدل على تلك الجهود المتواصلة والممتدة في الزمن والهادفة للإستغلال الرشيد للموارد الذي أخذه بعين الإعتبار لضمان حق الأجيال الحالية والأجيال القادمة فيها وهذه

---

[1] – سامية قايدي، التنمية المستديمة التوفيق بين التنمية والبيئة، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة مولود معري ، تيزي وزو،2002 ، ص 37.

[2] – اللجنة العلمية للبيئة و التنمية، مستقبلنا المشترك، ترجمة محمد كامل عارف، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، أكتوبر 1989،عدد 142.

[3] – Frank Dominique ; (2005) « jalons pour une histoir de la nation de dévloppement durable »,monde en dévloppement ,vol33,n129 ;,pp25.

[4] – محمد عبد الشفيع عيسى، مفهوم ومضمون التنمية المحلية ودورها العام في التنمية الإجمالية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العددان 43_44، صيف وخريف،2008 ، ص 156.

[5] – Frank Dominique,op-cit,p11.

التنمية المستدامة أو التنمية الايكولوجية، يجب أن تحترم خمس معايير، العدالة الإجتماعية والحذر الايكولوجي والنجاعة الإقتصادية المقدرة اجتماعيا، والقابلية الثقافية، والتهيئة المتوازنة للمحيط).[1]

د- التعريف التشريعي للتنمية المستدامة : لقد عرف المشرع الجزائري التنمية المستدامة من خلال المادة 03 من قانون رقم 01/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003م، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة بمايلي (التنمية المستدامة نمط تنمية تضمن فيه الخيارات وفرص التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة).

وما أعيب على هذا التعريف أنه تجاهل حق الاجيال الحاضرة في التنمية، وتداركاً لهذا السهو أعاد المشرع تعريف التنمية المستدامة في المادة 04 من قانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003م، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث جاء فيه (التنمية المستدامة مفهوم يعني التوفيق بين تنمية احتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة أي ادراج البعد البيئي في اطار تنمية تضمن تلبية حاجيات الأجيال الحاضرة والمستقبلية).

وأن القاسم المشترك لهذه التعريفات، أنه لكي تكون هناك تنمية مستدامة يجب ألا نتجاهل المحيط البيئي، وألا تؤدي إلى دمار واستنزاف الموارد الطبيعية، وإعطاء تحول تقني للقاعدة الصناعية والتكنولوجية السائدة[2].

المطلب الثاني: ظهور مصطلح التنمية المستدامة.

وذلك لتقريب وجهة النظر بين الدول المصنعة والدول النامية، حول الأهمية التي يجب أن تُعطى للبيئة ضمن السياسات الاقتصادية.

الفرع الأول: مؤتمر ستوكهولم لعام 1972م.

ساد الاعتقاد عند الدول النامية والصناعية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، بأن الموارد

[1] – عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، ط1، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر ، 2008، ص 42.

[2] – اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، مستقبلنا المشترك، مرجع سابق، ص24.

موجودة بشكل غير محدود في الطبيعة، وتعاملوا معها على أساس أنها بضائع حرة وليس لها قيمة، الأمر الذي شجّع على استغلال هذه الموارد وإهدارها أكثر فأكثر.[1]

وفي الفترة ما بين 5-16 جويلية1972م، انعقدت قمة الأمم المتحدة حول البيئة البشرية بمدينة ستوكهولم، حيث ناقش هذا المؤتمر للمرة الأولى القضايا البيئية وعلاقتها بواقع الفقر وغياب التنمية في العالم، وتم الإعلان عن أن الفقر وغياب التنمية هما أشد أعداء للبيئة، ومن ناحية أخرى انتقد هذا المؤتمر الدول والحكومات التي لا زالت تتجاهل البيئة عند التخطيط للتنمية.

الفرع الثاني: استعمال مصطلح التنمية المستدامة.

يعتبر تقرير لجنة (بروندلان) الذي عنوانه (مستقبلنا المشترك)، الذي قدمته هذه اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1987م والذي تم اعتماده من قبل الجمعية العامة عام 1989م، على أساسه تم عقد مؤتمر البرازيل عام 1992م[2]، حيث أدرج هذا التقرير فصلا كاملا عن التنمية المستدامة، بإعطاء تعريف دقيق لها، حيث أن التنمية المستدامة تسعى إلى تلبية حاجيات وطموحات الحاضر من دون الإخلال بالقدرة على تلبية حاجيات المستقبل.

وعليه فقد قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1989م بعقد مؤتمر التنمية المستدامة بمدينة ريو ديجانيرو البرازيلية عام 1992م، وقد خرج هذا المؤتمر بمجموعة من الوثائق القانونية، تمثلت في إعلان قمة الأرض (إعلان ريو)، وجدول أعمال القرن الـ 21، ومبادئ حماية الغابات، وكذلك اتفاقية التغيرات المناخية واتفاقية التنوع البيولوجي.[3]

1.إعلان ريو: تضمن 28 مبدأ ركز فيها على التنمية المستدامة، حيث نجد في المبدأ الأول من الإعلان " أن البشر يقعون في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة "، وينص

---

[1] – عثمان محمد غنيم وماجدة أبوزيط، التنمية المستدامة، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص5.

[2] – Nicole Démontiez et Herve Macquart(2009), les grande questions de l'environnement, Editions l'étudiant ,paris ,p82.

[3] – jacques-André Hertig(2006), Etudes d'impact sur l'environnement, presse polytechnique et universitaire romandes italy ,p27.

المبدأ الثالث "على أنه يتوجب إعمال الحق في التنمية حتى يفي بشكل منصف الاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة" .

2.جدول أعمال القرن 21: هذا الجدول تبنته 182 دولة، ويعبر عن الخطة التفصيلية لتحقيق المستقبل المتواصل لكوكب الأرض خلال القرن الـ 21. وتضم أجندة جدول أعمال القرن 21، سلسلة من الموضوعات نظمت في أربعين فصلا، ومائة وخمسة عشرة مجالا من مجالات العمل، يمثل كل منها بعدا هاما من أبعاد إستراتيجية شاملة للأعمال التي يلزم القيام بها لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة بشكل متكامل.[1]

3.اتفاقية التغيرات المناخية: نصت الفقرة 04 من المادة 03 من هذه الاتفاقية على الحق في التنمية المستدامة، حيث تضمنت :"أنه للدول الحق في التنمية المستدامة، وعليهم إتباع السياسات والإجراءات التي تكفل حماية نظام المناخ من تأثيرات النشاطات الإنسانية، وعليها اتخاذ ما يناسبها من الإجراءات وفقا للظروف الخاصة لكل منها، والتي يجب أن تتكامل مع برنامج التنمية الوطنية فيها، مع الأخذ بعين الاعتبار، بأن التنمية الاقتصادية ركنٌ أساسي في تبني تدابير للحد من التغير المناخي.[2]

4.اتفاقية التنوع البيولوجي: تضمنت هذه الاتفاقية العديد من الأحكام التي تتطلب الأعمال التنظيمية، والتي تعزز الصلة بالتنمية المستدامة في مجال حماية التنوع البيولوجي، وذلك في المواد،13،12،11،10،08، من هذه الاتفاقية.[3]

المطلب الثالث: أبعاد التنمية المستدامة.

إن التنمية المستدامة لا تتحقق إلا بتحقيق الاندماج والترابط الوثيق بين ثلاثة عناصر أساسية، وهي: الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية، وأن إغفال البعد الاجتماعي

---

[1] – الأمم المتحدة ،جدول أعمال القرن21، www.un.org/voir ، تاريخ الإطلاع: 2021/12/22.

[2] – المرسوم الرئاسي 93–99 المؤرخ في: 10.04.1993 المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الموقع عليها من طرف الجمعية العامة، منظمة الأمم المتحدة، 9 ماي 1992، جر،عدد24.

[3] – كلود موسلير وبيتر جيمس ، ترجمة علاء أحمد إصلاح، إدارة البيئة من أجل جودة الحياة، مركز الخبرات المهنية للإدارة، القاهرة،2001، ص81.

أو البيئي، يؤثر سلبا على البعد الاقتصادي.

الفرع الأول: البعد الاقتصادي.

تهدف إلى إيقاف تبديد الموارد الاقتصادية الباطنية والسطحية، والحد من التفاوت في المداخيل والثروة، فضلا عن الاستخدام العقلاني والرشيد للإمكانيات الاقتصادية، إلى جانب ذلك تهتم التنمية المستدامة بالمساواة بين الشعوب والدول في مستوى التنمية الاقتصادية حيث تشير المؤشرات العالمية إلى أن شعوب الدول المتقدمة تنعم بالثروة والرفاه الاجتماعيذ وازدياد مستوى نموها الاقتصادي، مما أدى إلى تطور أنماط الإنتاج والاستهلاك فيها، وفي مقابل ذلك تشهد الدول النامية تدهور كبير في مواردها الطبيعية وتراجع أداء اقتصادياتها مما ينعكس سلبا على الجانب الاجتماعي لشعوبها من خلال ارتفاع معدلات البطالة وتدني مستوى معيشة أفرادها، وذلك نتيجة لاعتمادها على الاقتصاد الريعي، وزيادة الإنفاق العسكري بدلا من محاربة الفقر والأزمات الاقتصادية التي يعيشها وهذا ما يفرض رشادة استخدام هذه الموارد بشكل يؤدي إلى حماية البيئة وتحسن الظروف الاقتصادية والاجتماعية للأجيال الحاضرة والقادمة.[1]

ويرجع ذلك إلى أن الإنتاج المتوافق مع النظام البيئي يختلف عن الإنتاج الحالي، وعليه فإنه ينبغي تغيير أسلوب الإنتاج، وذلك من خلال إدخال إصلاحات أساسية وبشكل أولي على نظام الإنتاج، كالقيام بإجراء تخفيض في مستوى مدخلات الإنتاج (المصادر الطبيعية) ويعتبر تغيير المدخلات أحد الإصلاحات الأساسية المطلوبة لإدراج حماية النظام الطبيعي ضمن الاقتصاد الكلي (التنمية) مثل التحول من استخدام الوقود الأحفوري (النفط) إلى استخدام الطاقات المتجددة، والتحول من استخدام مواد خام إلى مواد مستعملة [2]، فضلا عن ذلك العمل على تقليص المخرجات (المخلفات) من نفايات وملوثات، وتصميم منتجات ذات كفاءة بيئية تراعي إشباع الحاجات الإنسانية، في الوقت الذي تقلل فيه من التأثيرات البيئية السلبية، وكذلك عقلنه استغلال الموارد الطبيعية.[3]

---

[1] – صالح عمر فلاحي، التنمية المستدامة بين تراكم رأس المال في الشمال واتساع الفقر في الجنوب،....... ص 17.

[2] – دوخلاسموشييت، مبادئ التنمية المستدامة (2000)، ط1، الدار لدولية للاستثمارات الثقافية ، القاهرة، ص26.

[3] – كلود موسلير وبتر جيمس ،مرجع سابق ، ص 81.

الفرع الثاني: البعد الاجتماعي .

يهدف إلى تحسين العلاقة بين الطبيعة والبشر، والى النهوض برفاهية الناس وتحسين سبل الحصول على الخدمات الصحية والتعليمية الأساسية، والوفاء بالحد الأدنى من معايير الأمن، واحترام حقوق الإنسان .[1]

ويعرف المدير التنفيذي(لبرنامج)الأمم المتحدة الإنمائي التنمية البشرية المستدامة بأنها تنمية لا تكتفي بتوليد النمو فحسب، بل توزع عائداته بشكل عادي أيضا، وهي تجدد البيئة بدل تدميرها، وتمكن الناس بدل تهميشهم، وتوسع خياراتهم وفرصهم، وتؤهلهم للمشاركة في القرارات التي تؤثر في حياتهم، وتعالج الإنصاف داخل الجيل الواحد والإنصاف فيما بين الأجيال، مما يمكّن الأجيال الحاضرة والمقبلة من توظيف قدراتها الممكنة أفضل توظيف، مع مراعاة عدم تجاهل التوزيع الفعلي للفرص الحالية[2]، وكذلك يهتم البعد الاجتماعي بتثبيت النمو السكاني لفترة طويلة (بمعدلات تشبه المعدلات الحالية)، لأن النمو المستمر للسكان أصبح أمرا مكلفا، فهو يحدث ضغوطا شديدة على استخدام الموارد الطبيعية، وتكون النتيجة تزايد إنتاج النفايات السائلة والغازية والصلبة، وهو يعني استنزاف الموارد وتدهور البيئة الطبيعية.[3]

فضلا عن ذلك يجب العمل على تحقيق تقدم كبير في سبيل تثبيت نمو السكان، لأن حدود قدرة الأرض على إعالة الحياة البشرية غير معروفة، وضغط السكان هو عامل متنام من عوامل تدمير المساحات الخضراء وتدهور التربة والإفراط في استغلال الحياة البرية والموارد الطبيعة الأخرى.

والموارد الطبيعية الأخرى[4].

---

[1] – بقة شريف والعيب عبد الرحمن، العمل والبطالة كمؤشرين لقياس التنمية المستدامة، أبحاث اقتصادية وإدارية ، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية ، جامعةبسكرة ، العدد 04، ديسمبر 2008، ص 35.

[2] – برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 1999، تقرير التنمية البشرية، ص14.www.arab,hdr.or، تاريخ الإطلاع : 2022/02/25.

[3] – محمد ابراهيم محمد شرف ، المشكلات البيئية المعاصرة، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2008 ، ص199.

[4] – سنوسي وآخرون(2008)، البعد البيئي لإستراتيجية التنمية المستدامة، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة (2005)، المنعقد بجامعة سطيف، أفريل ،غ م، ص7.

وتنمية الناس معناها الاستثمار في قدرات البشر وتوسيع نطاق الخيرات المتاحة لهم سواء في التعليم أو الصحة أو المهارات، حتى يمكنهم العمل على نحو منتج وخلاق، والتنمية من أجل الناس معناها كفالة توزيع ثمار النمو الاقتصادي الذي يحققونه توزيعا واسع النطاق آما التنمية بواسطة الناس أي إعطاء لكل فرد فرصة المشاركة فيها، وأكثر أشكال المشاركة في السوق كفاءة هو الحصول على عمالة منتجة ومأجورة.[1]

وكل ذلك من أجل تحقيق الاستدامة الاجتماعية التي هي: (القدرة على توفير الموارد والحقوق التي تسمح للبشر بضمان الرفاهية في العيش، كالحصول على الحاجيات الأساسية، من أكل وصحة وتربية وتعليم وسكن، وكذلك الحصول على الخدمات والسلع سواء كانت عينية أو معنوية، والمساهمة في الحياة السياسية وحماية حقوقهم)[2].

الفرع الثالث : البعد البيئي .

يقوم هذا البعد على أساس مبدأ المرونة أو قدرة النظام البيئي على المحافظة على سلامته الإيكولوجية وقدرته على التكيف، فإذا ما خسرت تلك النظم مرونتها تصبح أكثر عرضة للتهديدات الأخرى [3]، لهذا يتعين مراعاة الحدود البيئية بحيث يكون لكل نظام بيئي حدود معينة لا يمكن تجاوزها من الاستهلاك والاستنزاف، أما في حالة تجاوز تلك الحدود فإنه يؤدي إلى تدهور النظام البيئي، وعلى هذا الأساس يجب وضع الحدود أمام الاستهلاك والنمو السكاني والتلوث وأنماط الإنتاج البيئية، واستنزاف المياه وقطع الغابات وانجراف التربة.[4]

المطلب الرابع: أهداف ومبادئ التنمية المستدامة.

منذ قمة الأرض عام 1992، أصبحت الاستدامة مدرسة فكرية تنتشر في أنحاء العالم، فمن بين تعريفاتها، نجد: (الاستدامة هي كيفية تحقيق النحو الذي يأخذ بعين الاعتبار

[1] – زرنوح ياسمينة، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، جامعة الجزائر، ص124.

[2] – Marie claud esmouts(2005), le dévloppement durable ;éditions Armand colin, France,p,6.

[3] – دومانو رومانو، مرجع سابق، ص66.

[4] – ناصر مراد، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، مجلة بحوث اقتصادية عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، عدد 46، بيروت، لبنان، 2009، ص108.

الجانب الإنساني بكل أبعاده الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية، ولن يتم ذلك دون القضاء على كل أشكال الاختلالات والفوارق، سواء كانت داخل نفس المجتمع، أي بين مختلف الفئات التي تشكله، وكذلك بين دول الشمال والجنوب أو بين مختلف الأجيال).[1]

الفرع الأول : أهداف التنمية المستدامة .

تسعى التنمية المستدامة من خلال آلياتها ومحتواها، إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، التي تصبوا إليها، والقواعد التي تتحقق من جرائها، والتي يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

- تحسين ظروف معيشة الفقراء، حيث أن التنمية لا يمكن أن تتحقق إلا إذا كانت الإستراتيجيات التي تتم صياغتها وتنفيذها مستدامة من الناحية البيئية والاجتماعية، وهذا ما يتطلب تعزيز السياسات والإجراءات والحوافز التي تشجع على السلوك الراشد بيئيا والمتوافقة مع القيم الاجتماعية والمؤسساتية والمشاركة الكاملة للمستفيدين من عملية التنمية وخاصة الفقراء منهم.
- الإشباع العادل للحاجات الأساسية للإنسان انطلاقا من حقه في البقاء، وهذا ما يتطلب تضامنا بين الأجيال الحاضرة والمستقبلية وتعزيز التنمية البيئية.
- الاستقلالية في اتخاذ القرارات وتبني نموذج تنموي داخلي يلبي احتياجات الشعوب وتعريفها بحرية واختيار نمط الحياة المناسب لها.[2]
- تعزيز الحكمة الإيكولوجية من خلال البحث عن تنمية متوافقة مع البيئة، ولذلك فإننا في حاجة إلى بوصلة أخلاقية تقودنا إلى القرن الواحد والعشرين، أساسها المبادئ المستديمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية[3].
- ضمان التخطيط التشاركي بشكل يسمح بإعادة توزيع السلطات والأدوار بين الدولة والسوق والمجتمع المدني، والتركيز على كيفية إدارة المخاطر والحفاظ على الأصول البيئية والاجتماعية.[1]

---

[1] – ChristonBRODHAG, (2004)dévloppement durable–responsabilité sociatale des entreprises, congrés international avec exposition d'imovatures le menagement durable en action,4–6 suspendre –v.genere– sises,p3.

[2] – دوناتو رومانو، مرجع سابق، ص88.

[3] – محي الدين صابر ، قضايا التنمية في التنمية في المجتمع العربي، الدار التونسية للنشر، د.ت، تونس،1987، ص116-118.

- حماية البيئة الطبيعية من خلال التركيز على العلاقات بين نشاطات البشر والبيئة والتعامل مع النظم الطبيعية باعتبارها أساسا لحياة الإنسان، ومن ثمة فهي تهدف إلى تحسين رأس المال الطبيعي وترقية الموارد الطبيعية وحماية الأنظمة الإيكولوجية للبشر واستغلالها بشكل عقلاني.
- تعزيز الوعي البيئي من خلال تنمية الشعور بالمسؤولية البيئية والمشاركة في إعداد وتنفيذ وتقييم برامج ومشاريع التنمية المستدامة، حيث تتطلب تغييرا في سلوكيات المواطنين والشركات والحكومات والمؤسسات الدولية في مواجهة المخاطر التي تواجه الإنسان، كغياب العدالة الاجتماعية والمخاطر البيئية والصحية والتغير المناخي .[2]
- ربط التكنولوجيا الحديثة بما يخدم أهداف المجتمع، وذلك عن طريق توعية السكان بأهمية التكنولوجيات المختلفة لعملية التنمية، وكيفية استعمال التكنولوجيات الحديثة في تحسين نوعية حياة المجتمع وتحقيق أهدافه المنشودة، دون أن ينجم عن ذلك مخاطر أو على الأقل تكون هذه المخاطر تحت السيطرة بإيجاد حلول مناسبة لها.[3]
- تحقيق الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية، وذلك باستعمال الموارد الطبيعية وتوظيفها بصورة عقلانية دون استنزافها أو تدميرها، لأن السبب الرئيسي للاستنفاد المستمر للموارد الطبيعية هو أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة خاصة في الدول المتقدمة صناعيا، مما أدى إلى عدم استطاعة كوكب الأرض على تحمل أنماط الاستهلاك السائدة في الدول الصناعية على نطاق عالمي.

من الأهداف السابقة يتبن لنا أن التنمية المستدامة، لا يمكن حصرها في الحدود الطبيعية للبعد البيئي، بل هو مفهوم واسع يستوجب أبعاداً سياسية واجتماعية، إلى جانب البعد الاقتصادي، فهي تنمية تفاعلية حركية، تأخذ على عاتقها تحقيق الموائمة والموازنة بين الأركان الثلاثة: البشر والموارد البيئية والتنمية الاقتصادية.

---

[1] – البنك الدولي، تقرير حول التنمية المستدامة في عالم دائم التغير، التحول في المؤسسات والنمو ونوعية الحياة، البنك الدولي، واشنطن العاصمة،2003،ص15.

[2] – عثمان محمد غنيم وماجدة أبو زنط ، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص33.

[3] – عثمان محمد غنيم وماجدة أبو زنط ، نفس المرجع بالسابق ، ص 29.

الفرع الثاني : مبادئ التنمية المستدامة .

تقوم التنمية المستدامة على مجموعة مبادئ، تشكل الركائز التي تستند إليها في تحقيق استراتيجياتها الهادفة إلى تحقيق تنمية ورفاه الأجيال الحالية، دون المساس بقدرة وحقوق الأجيال القادمة في تلبية حاجياتهم نذكر أهمها:

1- مبدأ الكفاءة في استخدام الموارد: وذلك برفع مستويات المعيشة، يعني التزام صانعي السياسات باستخدام مجموعة من آليات التوزيع والمراقبة المالية.[1]

2- مبدأ المرونة : معناه قدرة النظام على التكيف والمحافظة على بنيته ونماذج سلوكه في مواجهة الاضطرابات الخارجية.

3- مبدأ العدالة : في هذا المبدأ تشير العدالة إلى انخفاض وتدهور قاعدة الموارد البيئية التي ينجم عنها عدم إرضاء احتياجات الشرائح الأكثر فقرا.[2]

4- مبدأ الاحتياط : هذا المبدأ منصوص عليه ضمن المبدأ الخامس عشر من إعلان (ريو) حول البيئة والتنمية، وهو بذلك يعطي معنى أوليا للمبدأ على أنه لا يحتاج إلى اليقين العلمي، كسبب لتأجيل اتخاذ تدابير احتياطية لحماية البيئة [3]، في المادتين 3و4 من القانون المتعلق بالأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة[4]، وهذا المبدأ يوجب الدول اتخاذ التدابير اللازمة لاستدراك تدهور البيئة، حتى في حالة غياب اليقين العلمي القاطع حول الآثار الناجمة عن الأنشطة المزمع القيام بها، فالضرر الذي يسعى -مبدأ الاحتياط إلى منع وقوعه-هو ضرر يُستعصى على المعرفة العلمية المتاحة أن تؤكد وقوعه أو تحدد آثاره ونتائجه على البيئة إذا ما وقع.

5- مبدأ الملوث الدافع : تم النص على هذا المبدأ لأول مرة سنة 1972 كتوصية من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وذلك بموجب الاتفاق الذي حدث بين أعضاء هذه

---

[1] - دوناتورومانو، مرجع سابق، ص62.

[2] - Bruno Cohen(1998), Bâche,communiquer effacement sur le développement durable,op-cit,pp43-44 .

[3] - Pierre Marie,Droit international publique,4eme édition,Dalloz,paris,p101.

[4] - القانون 04-02 المؤرخ في 25.12.2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر،ص84. المادة 03 والمادة 08.

المنظمة حول وضع سياسة تنموية قائمة على أساس هذا المبدأ، ويقصد به حسب توصية هذه المنظمة، جعل التكاليف الخاصة بالوقاية ومكافحة التلوث تحملها السلطة العامة على عاتق الملوث[1]، ونصت عليه القوانين الداخلية منها القوانين الجزائرية، حيث أقره المشرع الجزائري، وتم تطبيقه وتكريسه من خلال العديد من القوانين المالية، يتسم هذا المبدأ بالمرونة ويمكن إنفاذه تشريعيا بوسائل جزائية أو مدنية أو إدارية أو حتى مالية[2]، وذلك من خلال فرض العقوبات الجزائية والمالية على الملوث.[3]

6- مبدأ المشاركة : هذا المبدأ يقر بمشاركة جميع الجهات ذات العلامة في اتخاذ قرارات جماعية من خلال الحوار خصوصا في مجال التخطيط ووضع السياسات وتنفيذها.[4]

7- مبدأ الإدماج : ظهر هذا المبدأ ضمن الفصل الثالث من جدول أعمال القرن الـ21 في المتطلبات الرئيسية اللازمة لدمج الأبعاد البيئية عند وضع القرار، بما في ذلك المسائل المتعلقة بدمج البيئة والتنمية على مستويات السياسة والتخطيط والإدارة، والإطار القانوني والتنظيمي ذي الصلة والاستخدام الكفؤ للأدوات الاقتصادية وحوافز السوق، وكذلك التوصية بإنشاء نظام محاسبي جديد يتضمن تلك الاعتبارات.[5]

المطلب الخامس: مؤشرات التنمية المستدامة.

تهدف هذه المؤشرات في تقييم مدى تقدم الدول والمؤسسات في مجال تحقيق التنمية المستدامة بصورة فعلية، مما يستدعي أخذ قرارات صارمة دولية ووطنية حول السياسات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ومحور هذه المؤشرات يرتكز حول القضايا التي تضمنتها توصيات أجندة القرن الحادي والعشرين، وهي تشكل إطار العمل البيئي في العالم، والتي حددتها الأمم المتحدة بالقضايا التالية:

---

[1] – Martin bidou(1999),(le principe de précaution en droit international de l'environnement),RGDIP,octobre-décembre ;,n03,p633.

[2] – عبد الناصر زياد هياجنة ، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص71. المادة 3 من القانون 03-10.

[3] – رضوان أحمد الحاق ، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،1978 ، ص354.

[4] – عثمان محمد غنيم، مرجع سابق، ص31.

[5] – محمد غنايم، مرجع سابق، ص26.

المساواة الاجتماعية، الصحة العامة، التعليم، الفئات الاجتماعية، أنماط الإنتاج والاستهلاك السكن، الأمن، الغلاف الجوي، الأراضي، البحار والمحيطات والمناطق الساحلية، المياه العذبة، التنوع البيولوجي، النقل والطاقة، النفايات الصلبة والخطرة، الزراعة، التكنولوجيا التصحر والجفاف، الغابات، السياحة البيئية، التجارة، القوانين والتشريعات والأطر المؤسسية[1].

وفي ما يلي نذكر أهم القضايا المرتبطة بمؤشرات التنمية المستدامة، حيث نتكلم أولا عن القضايا والمؤشرات الاجتماعية، ثم عن القضايا والمؤشرات البيئية ثانيا.

الفرع الأول : القضايا والمؤشرات الاجتماعية .

وهي قضايا مرتبطة بمؤشرات اجتماعية للتنمية المستدامة نذكرها فيما يلي:

أ–الصحة العامة: ذلك أن الصحة مرتبطة ارتباطا وثيقا بالتنمية المستدامة، زيادة على ذلك يعد الحصول على مياه صالحة للشرب وغذاء صحي، من أهم مبادئ التنمية المستدامة ومما يؤدي إلى فشل تحقيق التنمية المستدامة نجد تدهور الأوضاع الصحية جراء تلوث البيئة المحيطة بالسكان، وكذلك الفقر والنمو السكاني، وغلاء المعيشة خاصة في الدول النامية[2]، ومن بين أهم الأهداف التي وضعها جدول أعمال القرن الحادي والعشرين نذكر:

تقليص الأخطار الصحية الناجمة عن التلوث البيئي والسيطرة على الأمراض السارية والمعدية أو حماية الأطفال وكبار السن.

أما المؤشرات الصحية فهي : معدلات وفيات الأمهات والأطفال، والعمر المتوقع عند الولادة، والرعاية الصحية الأولية.

ب–الديموغرافيا: نعلم أنه كلما زاد معدل النمو السكاني في دولة ما، زادت نسبة استهلاك الموارد الطبيعية، وتقلص النمو الاقتصادي المستدام، أي أن هناك علاقة عكسية بين النمو السكاني والتنمية المستدامة، والمؤشر الرئيسي الذي يستعمل هو معدل النمو السكاني.

---

[1] – نوزاد عبد الرحمان الهيتي ، التنمية المستدامة، الإطار العام والتطبيقات، دولة الإمارات العربية، دار الكتاب القطرية، قطر، 2008، ص23.

[2] – موسعي ميلود ، التنمية المستدامة ، جامعة المسيلة ، نقلاعن :
https://www.maan-ctr.org/magazine/article/2524/ ، تارخ الإطلاع : 2022/03/15.

ج- السكن: تشكل الهجرة من الريف إلى المدينة، من أحد أهم أسباب زيادة السكن البشري العشوائي وزيادة نسبة المتشردين، ومن أهداف التنمية المستدامة توفير سكن ملائم للمواطن ليعيش حياة كريمة في مسكن آمن.

ومؤشر التنمية المستدامة في السكن : هذه الحالة هو نصيب الفرد من الأمتار المربعة في الأبنية.

د- التعليم: وهو من أهم المكاسب التي يمكن أن يحصل عليها المواطن لتحقيق النجاح في الحياة. ويعتبر مطلباً أساسياً لتحقيق التنمية المستدامة، وحسب جدول أعمال القرن الحادي والعشرين.

ويرتكز التعليم على الأهداف التالية: زيادة التوعية العامة، وزيادة فرص الترتيب، وإعادة توجيه التعليم نحو التوعية المستدامة.

وأهم مؤشرات التعليم هي: معدل الالتحاق بالمراحل التعليمية المختلفة، ومعدل معرفة القراءة والكتابة.

هـ- الأمن: وهو الأمن الاجتماعي وحماية الناس من الجرائم، بفضل وجود نظام للإدارة الأمنية، متطور وعادل من أجل حماية المواطنين من الجريمة، ومن أهمها: جرائم المخدرات والعنف والجرائم ضد الأطفال والمرأة.

ومؤشر الأمن: هو قياس الأمن الاجتماعي من خلال مرتكبي الجرائم في المجتمع.[1]

و- المساواة الاجتماعية: وهي ترتبط أساسا مع درجة العدالة والشمولية في توزيع الموارد واتخاذ القرارات وإتاحة الفرص مثل: الصحة والتعليم ومكافحة الفقر، حيث أدرج جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، المساواة الاجتماعية في الفصول الخاصة بالفقر، وأنماط الاستهلاك والإنتاج، والمرأة والأطفال والشباب والمجتمعات المحلية.

ومؤشر المساواة الاجتماعية: هي نسبة السكان تحت خط الفقر.

[1] – موسعي ميلود ، التنمية المستدامة ،نفس المرجع السابق.

الفرع الثاني: القضايا والمؤشرات البيئية.

وهي البحار والمحيطات، الغلاف الجوي، الأرض، المياه العذبة، التنوع الحيوي.

أ-**المحيطات و البحار**: تشكل البحار والمحيطات نسبة 70%من مساحة الكرة الأرضية، لذا وجب إدارة هذه المناطق بطريقة مستدامة بيئيا من أجل الحد من التدهور الناجم عن الأنشطة البرية، والاستغلال غير المستدام للأسماك وغيرها من الموارد الحية.

وكذلك من التلوث البحري الناتج عن النقل البحري، ومشاريع النفط والغاز في المياه الساحلية. وكما جاء في جدول أعمال القرن الحادي وا لعشرين بناءً على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إلى إتباع نهج متكامل، للحفاظ على التنوع الحيوي وإنتاجية النظم الإيكولوجية، مع تحسين نوعية الحياة في المناطق الساحلية.

ومؤشر المحيطات والبحار : هو النسبة المئوية لمجموع السكان في المناطق الساحلية.

ب- **الغلاف الجوي:** يندرج في هذا الإطار كل من التغير المناخي وثقب الأوزون ونوعية الهواء. وتتصل بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بصحة الإنسان واستقرار توازن النظام البيئي حيث تضمن جدول أعمال القرن الحادي والعشرين نهج متكامل لحماية الغلاف الجوي تتمثل في ما يلي:

1. معالجة التلوث الهوائي العابر للحدود.
2. منع استنفاد الأوزون.
3. تحسين الأساس العلمي من أجل معالجة حالات عدم اليقين؟

كما اهتم جدول أعمال القرن الحادي والعشرين بالغلاف الجوي، من خلال إقرار الكثير من المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحماية المناخ والهواء، من خلال تقليل انبعاث الغازات الملوثة و السامة.[1]

ومؤشر الغلاف الجوي : هو التغير المناخي وتحكمه اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ 1992م وبروتوكول كيوتو 1997م.

[1] – موسعي ميلود ، التنمية المستدامة ،نفس المرجع السابق.

ج-الأرض: إن طريقة استعمال الأراضي هي الصورة الأساسية لمعرفة مدى تطبيق مبادئ التنمية المستدامة، وهذا بعد اتخاذ قرارات سياسية واقتصادية بدرجات متفاوتة من المسؤولية الإدارية والسياسية، وحسب جدول أعمال القرن الحادي والعشرين، فإنه يجب إتباع نهج كلي من أجل تحقيق التنمية المستدامة لموارد الأرض، بالاعتماد على نظم إيكولوجية من أجل حماية البيئة والموارد الطبيعية، وهذا ما يوافق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر لعام 1977م، واتفاقية الأمم المتحدة المرتبطة بالتنوع الحيوي لعام 1992م. [1]

د-المياه العذبة : يعيش نحو 30% من سكان العالم في دول بلغ فيها الشح المائي درجة متوسطة أو عالية، نتيجة للزيادة السكانية والنمو الاقتصادي وارتفاع مستويات المعيشة، ويدعو جدول أعمال القرن الحادي والعشرين إلى إدارة متكاملة لموارد المياه وضرورة حمايتها والمحافظة على نوعيتها، وذلك من خلال تحسين التقييم وزيادة فهم الآثار الناتجة عن تغير المناخ، وركزت على إعطاء الأولوية لمياه الشرب والغذاء والتنمية المستدامة في المناطق الحضرية والريفية.

ومؤشر المياه العذبة: هو نوعية وكمية المياه المتاحة في كل منطقة.

هـ-التنوع الحيوي: إن حدوث تغيرات رئيسية أو تدهور أو فقدان التنوع الحيوي، يمكن أن ينتج عنه آثار اقتصادية واجتماعية وثقافية، ذلك لأن التنوع الحيوي يعتبر عنصرا أساسيا في التنمية المستدامة، خاصة في صناعة الأدوية المتداولة والمصنوعة من نباتات برية ذات خصائص طبية وعلاجية مميزة.[2]

كما نشير إلى أن الأمن الغذائي والاستقرار المناخي وأمن المياه العذبة وصحة الإنسان مرتبطة مباشرة بالتنوع الحيوي واستعمالاته .

والمؤشر في التنوع الحيوي: هو نسبة الكائنات الحية المهددة بالانقراض وبنية المساحات المحمية.

---

[1] – موسعي ميلود ، التنمية المستدامة ،نفس المرجع السابق.

[2] – عبد الله الوداعي ، القانون الدولي ودوره في حماية البيئة، أوراق أعمال المؤتمر الرابع للإدارة البيئية العامة،2005، ص ص115-116.

خلاصة الفصل :

بالرغم من اختلاف التعاريف حول البيئة والتنمية المستدامة، بين التعاريف الاقتصادية والاجتماعية والقانونية والسياسية والبيئية، إلا أنها تصب في معنى واحد، هو تلبية احتياجات الحاضر دون المساس بقدرة المستقبل والأجيال القادمة، ولتحقيق التنمية المستدامة علينا تبني مصطلح " التنمية البيئية المستدامة" التي تعني الحفاظ على الموارد الطبيعية، والذي يعتمد أساسا على مكافحة التدهور البيئي الذي يتطلب ما يلي:

- ✓ استبدال عناصر الإنتاج والحد من ندرتها، لأن التكنولوجيا الحديثة تساعد على المحافظة على الماء والطاقة المستخدمة في الزراعة والصناعة.
- ✓ تشجيع الاقتصاد الأخضر والتنمية الخضراء وإدخالها في ثقافة المنتج والمستهلك.
- ✓ مشاركة المؤسسات البيئية في اتخاذ القرارات الاقتصادية لزيادة النمو الاقتصادين وارساء فكرة تعايش البيئة والتنمية المستدامة.

الفصل الثاني

البيئة في ظل سياسة التنمية المستدامة

تمهيد.

يعد الوعي بالأخطار والمشكلات التي تهدد سلامة البيئة من المنطلقات الأولية في سبيل العمل على حماية البيئة، وهو يعتبر من أهم عناصر الأمن البيئي والذي يتجسد على المستوى الدولي بالجهود المبذولة من خلال عقد المؤتمرات الدولية، وتوقيع الاتفاقيات للتعريف بالأزمات والمشكلات التي تعاني منها البيئة في كوكبنا، بالإضافة إلى وضع الدول الصناعية الكبرى أمام أمر الواقع مع تحميلهم المسؤولية عن الأضرار البيئية الناجمة عن الأنشطة الصناعية التي تمارسها مع الاهتمام بدور الأفراد في حماية البيئة من خلال ربط البيئة بالإنسان.

تمثل مسألة حماية البيئة من المواضيع التي نالت حصة كبيرة من الاهتمام العالمي كونها عالمية التأثير، حيث تدرجت الاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة بحسب خطورة المشاكل المهددة لها، وتختلف المواضيع المتناولة في السبعينات من القرن العشرين عن المواضيع المتناولة في الثمانينات والتسعينات، كما تتميز هذه الاتفاقيات بالتدرج الزماني أين تم إبرامها في فترات مختلفة.

إن من أهداف دول العالم هو العمل على تحقيق التقدم والرفاهية لأفرادها على جميع الأصعدة والمستويات، والوقاية من الأخطار التي تهدد سلامتهم وذلك بالعمل على توفير محيط نظيف خال من التلوث بجميع أشكاله، من خلال المحافظة على البيئة بجميع مكوناتها وعناصرها، ما يؤدي في النهاية إلى تحقيق تنمية شاملة، ثابتة ومستمرة أو ما يصطلح عليها باسم التنمية المستدامة.

المبحث الأول: الجهود الدولية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة .

إن من أهم الأهداف الإنمائية للألفية التي عمدت برنامج الأمم المتحدة (PNUE) ومنظمة الأمم المتحدة(ONU)على تحقيقها هي ضمان الاستدامة البيئية، بحيث كانت منظمة الأمم المتحدة عاملا رئيسيا وفعالا في تكريس حماية عالمية للبيئة من خلال وضع واعتماد حوالي ثلاثين اتفاقية متعددة الأطراف في الأربعين عاما الماضية، كما ساهمت المؤتمرات الدولية التي رعتها خاصة مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992م في إدراج البعد البيئي في إستراتيجية التنمية، بالإضافة إلى تبني أجندة القرن 40 لتحقيق التنمية المستدامة مع انتهاج سياسة تعبئة وحشد الوعي الدولي بالأزمات التي تعاني منها البيئة في العالم وتأثيرها على جهود تحقيق التنمية المستدامة.[1]

المطلب الأول : العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة.

إن الجزء المأهول من كوكب الأرض لا يزيد على غلاف سطحي يشمل التربة إلى عمق عدة أمتار، وكل المحيطات والبحار والمياه العذبة ثم الغلاف الغازي الذي يحيط بالأرض إحاطة تامة ويطلق على هذا الغلاف السطحي اسم المحيط الجوي، الذي يبلغ سمكه حوالي 24 كلم حيث يبلغ أقصى عمق في المحيطات حوالي 13 كلم، وأعلى قمة للجبال حوالي 11 كلم ففي المرتفعات الشاهقة تواجه الحياة مشكلة انخفاض الضغط وقلة الأكسيجين اللازم للتنفس، وأعماق المحيطات مظلمة لصعوبة وصول ضوء الشمس اللازم لصنع الغذاء، وفي عمق الجزء الصلب من الأرض ترتفع درجة الحرارة إلى الحد الذي لا يسمح للحياة أن تكون فكلما تعمقنا في القشرة الأرضية ترتفع درجة الحرارة بحوالي درجة مئوية لكل 30 متر من العمق تقريبا.[2]

الفرع الأول: إستراتيجية البيئة في تحقيق التنمية المستدامة على المستوى الدولي.

[1] – الأمم المتحدة، المنظور البيئي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، استعراض سياساتها وممارساتها في مجال الإدارة البيئية الداخلية، تقرير من إعداد تادانوري اينوماتا واتريكه رومان – وربي، وحدة التفتيش المشتركة، جنيف، 2010

[2] – محمد محمود السرياني ، المنظور الإسلامي لقضايا البيئة، دراسة مقارنة، ط1 ، الاكاديميون للنشر والتوزيع ، الاردن، ص8.

أولاً : إدراج البعد البيئي في إستراتجية التنمية : إن مفهوم التنمية المستدامة المبنية على الترابط والتكامل بين الأبعاد الثلاثة المشكلة لها بحيث تمثل الاعتبارات البيئية وبشكل متزايد جانبا هاما ترتكز عليه عملية التنمية ما يؤكد العلاقة الموجودة بينهما[1]، وفي المقابل تتطلب تنفيذ إستراتيجيات التنمية المستدامة على المستوى المحلي الاهتمام بالقضايا البيئية من خلال إدماجها في جميع المجالات والخطط الإنمائية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة .

ثانيأ : الاعتراف بالعلاقة الموجودة بين البيئة والتنمية: إن جهود تطوير القدرة الإنتاجية في سنوات الخمسينات من القرن الماضي في البحث عن الموارد الطبيعية لضمان استمرار الأنشطة الصناعية وتحقيق الأرباح المالية ولو على حساب تدهور البيئة، نظرا لما تمثله استدامة الموارد الطبيعية على توازن النظام الإيكولوجي للأرض وعلى تحقيق التنمية المستدامة، وهو أمر أفرز معادلة جديدة قوامها البيئة والتنمية والتي طرحت لأول مرة وبشكل مباشر في مؤتمر ريو دي جانيرو سنة 1992م، إن التصدي للتدهور الذي يعرفه النظام البيئي بشكل عام أضحى من المتطلبات الأساسية للتنمية المستدامة، حيث جاء في ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي المبرمة بتاريخ 05 جوان 1992م أن الصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار لهما أهمية فائقة بالنسبة لتلبية الاحتياجات من الأغذية والصحة والاحتياجات الأخرى لسكان العالم المتزايدين[2] .

كما اعترفت اتفاقية مكافحة التصحر بالعلاقة الموجودة بين التنمية المستدامة والبيئة من خلال تأثير التصحر والجفاف على مساعي تحقيق التنمية المستدامة، نظرا لارتباطهما بجملة من المشاكل الاجتماعية مثل الفقر وانعدام الصحة وسوء التغذية ونقص الأمن الغذائي، وأن التصدي لهاتين الظاهرتين يكمن في اتخاذ جملة من الإجراءات والتدابير على الصعيدين الإقليمي والوطني تولي أهمية قصوى بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تتسبب في حدوثهما، بحيث تشير الإحصائيات إلى تواجد 90 في المائة من السكان الذين يعيشون في الأراضي الجافة في الدول النامية، التي يواجه سكانها تحديات جمة جراء هذه

[1] – بنص المبدأ الرابع من إعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992 م.

[2] – CAL Shouqiu, Op.cit., p.18.

المشكلة ما يفضي إلى غياب الأمن الغذائي وتقلص فرص الوصول إلى الموارد الطبيعية والذي يدفع السكان إلى الهجرة للأماكن غير المتضررة بالتصحر والجفاف.[1]

الفرع الثاني : ضرورة إيجاد توازن بين البيئة والتنمية : لقد ساهمت الأنشطة التي يقوم بها الإنسان في بداية القرن العشرين بفعل التطور الصناعي الذي يعد عصب التنمية الاقتصادية إلى تدهور البيئة العالمية، في فترة كانت التنمية تقاس بالتقدم الصناعي والتكنولوجي دون مراعاة الآثار السلبية التي تنتج عن هذه التنمية، أين أدى استمرار هذا إلى ظهور وعي دولي بالمشكلات البيئية وفي المقابل عدم الإكتراث بمسألة البيئة التي تعد ثانوية ما نتج عنه صراع بين البيئة والتنمية المستدامة.

أولاً : مرحلة العمل على تحقيق التوازن بين البيئة والتنمية: وتبدأ هذه المرحلة بانعقاد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972م الذي حث دول العالم على وضع سياسة ديموغرافية لا تعيق التنمية بالإضافة إلى ضرورة القضاء على الفقر في البلدان النامية، والذي يعتبر شرطا ضروريا لتحقيق التنمية المستدامة، ومن جهة أخرى يمثل عائقا كبيرا في وجه التنمية في حالة بقاءها[2].

كما أن الزيادة المقلقة في عدد سكان العالم أت بمصاحبة التغيرات في أنماط الحياة والتنمية الاقتصادية إلى زيادة الطلب على الموارد الطبيعية والبيئية، وهذه الأنماط الجديدة غير المستدامة هي من أسباب التدهور الحالي في الموارد الطبيعية وباقي الخدمات البينية وقد تميزت فترة انعقاد هذا المؤتمر بعدم وجود إجماع حول مسألة ترابط البيئة والتنمية.[3] وعموما كانت قرارات مؤتمر ستوكهولم، لاسيما ما يتعلق منها بكيفية تحقيق التنمية دون

---

[1] – الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، استعراض تنفيذ جدول أعمال القرن 21 ، ص ص1-2

[2] – KAID TLILANE Nouara, Les enjeux et les défis d'un développement durable en Algérie, actes de colloque internationales du développement durable, faculté des sciences économiques, sciences de gestion et sciences commerciales, université Ferhat Abbas Setif, 8-9 avril 2008, p. 4 .En ligne: http://www.univecosetif.com/seminars/ddurable/68.pdf. (Consulté :12/02/2022.

[3] – برنامج الأمم المتحدة للبيئة، توقعات البيئة المنطقة العربية – البيئة من أجل التنمية ورفاهية الإنسان، الغلاف الجوي، الفصل السابع، 2010 ، نقلا عن موقع: http : / / www . earthprint . com ، تاريخ الإطلاع: 2022/02/12.

الإضرار بالبيئة كبداية العمل على تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية وضرورة حماية البيئة، بحيث نتج عن هذا المؤتمر وكالة دولية جديدة تسمى ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP والتي أوكلت لها مهمة إعداد تقارير دورية عن حالة البيئة العالمية، بالإضافة إلى دعم التعاون الدولي وتنسيق السياسات المتصلة بالقضايا البيئية وتنفيذها.

وفي منتصف الثمانينات وأمام تزايد المخاطر المتمثلة في تركيز مستوى الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي بشكل مرتفع وتزايد مشكلة ندرة الموارد الطبيعية وانحسار التنوع البيولوجيخاصة مع صدور تقرير برونتلاند الشهير سنة 1987م بعنوان "مستقبلنا المشترك" والذي تناول مفهوم التنمية بالمعنى الواسع إذ أن تكامل البيئة والتنمية أمر ضروري لتحقيق التنمية المستدامة لكل الشعوبة، ظهرت التنمية المستدامة كإشكالية حقيقية طرحت عدة تساؤلات لكونها لا ترتبط فقط بالاقتصاد وزيادة الإنتاج، بل تتعدى إلى مجالات أخرى كمراقبة أنماط الاستهلاك، التعمير وكيفية المشاركة في صنع القرار[1].

ثانياً: مرحلة تكريس حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: بعد أن أضحت العلاقة الموجودة بين البيئة والتنمية علاقة مكملة، وأمام اختلاف الرؤى بين الدول المتقدمة وهي دول الشمال والدول النامية وهي دول الجنوب فيما يخص مفهوم التنمية وأبعادها، بحيث ردت الدول النامية على الطرح الغربي لمسألة حماية البيئة في مؤتمر دول عدم الانحياز المنعقد في الجزائر بأن هذه الرؤية لا تمثل تطلعاتها تجاه مسؤولية النهوض بالاقتصاد الوطني، وأنها تمثل عائقا إضافيا من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية 41 أصبحت هذه العلاقة التوافقية والتكاملية مهددة، بحيث وجب على منظمة الأمم المتحدة العمل على إدماج البعد البيئي في سياسات التنمية بشكل يخدم مصالح جميع الدول دون استثناء أو إقصاء مع العمل على تكثيف الجهود الدولية في سبيل القضاء على المشاكل التي تعيق تحقيق التنمية المستدامة.

وعليه يمكن القول أن علاقة البيئة بالتنمية من ستوكهولم إلى ريو دي جانيرو ثم إلى جوهانسبورغ قد مرت بمرحلة التصدي لمشكلة التدهور البيئي من خلال ربط البيئة بالإنسان

---

[1] – GODARD Olivier ct HOMMEL Thierry, Les multinationales, un enjeu stratégique pour l'environnement et le développement durable ?, Revue internationale et stratégique, No 60, 2005, p. 102

ثم إدراج حماية البيئة ضمن أبعاد التنمية المستدامة من خلال ربط البيئة بالتنمية المستدامة وأخيرا التعهد والالتزام الدولي بتكريس حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ومتابعة مدى تنفيذ أجندة القرن 21، حيث أنه رغم التكريس لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على المستوى الدولي، إلا أن الدول كثيرا ما تتنصل في تنفيذ مختلف الالتزامات المطروحة في هذا المجال.[1]

الفرع الثالث : السياسات والمبادئ العامة لحماية البيئة .

أولاً : السياسات والمبادئ العامة لحماية البيئة : وقد تضمنت هذه السياسات عدداً من المرتكزات ، أبرزها :

(1) اعتماد المفهوم الشامل للبيئة بحيث تشمل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء ويابسة وكل ما تحتويه هذه الأوساط من جماد ونبات وحيوان ونظم وعمليات طبيعية وأنشطة بشرية ووضع نظام ضمن هذا المفهوم لحماية البيئة.

(2) إنشاء واستكمال الأجهزة التشريعية والتنسيقية ودعم الأجهزة التنفيذية المناط بها تنفيذ أنظمة ومقاييس وقواعد حماية البيئة وتوفير ما تحتاجه من إمكانيات للرصد والمراقبة.

(3) مراعاة الاعتبارات البيئية وجعل التخطيط البيئي جزءا لا يتجزأ من التخطيط الشامل في جميع المجالات الصناعية والزراعية والعمرانية، واعتماد مبدأ التقويم البيئي للمشاريع وربط تراخيصها بموافقة الجهة المسؤولة عن حماية البيئة.

(4) تطوير القواعد والتشريعات والمقاييس اللازمة لحماية البيئة والعمل على توحيدها وترشيد استخدام الموارد الطبيعية والمحافظة على الأحياء الفطرية.

(5) تنسيق الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء بما يمنع من التأثيرات السلبية لمشروعات التنمية والتصنيع التي تقوم بها إحدى الدول على البيئة في الدول المجاورة.

ثانياً : القوانين والتشريعات البيئية : صدرت في إطار العمل البيئي المشترك عدة أنظمة استرشادية ، لعل من أبرزها :

---

[1] – خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، 2010م، ص4 .

(1) النظام العام لحماية البيئة : وهو إطار شامل يتضمن القواعد الأساسية للمحافظة على البيئة وحمايتها ، وقد اعتمد من قبل المجلس الأعلى (مسقط ، ديسمبر 1995م).

(2) النظام الموحد للتقويم البيئي للمشاريع: ويهدف إلى مراعاة المردود البيئي للمشاريع المختلفة بحيث لا تؤثر على البيئة والموارد الحيوية ولا تخل بعجلة التنمية، وقد اعتمد هذا النظام من قبل المجلس الأعلى (مسقط ، ديسمبر 1995م).

(3) النظام الموحد لحماية الحياة الفطرية وإنمائها : ويهدف إلى وضع التشريعات اللازمة لحماية الحياة الفطرية بشقيها الحيواني والنباتي والعمل على إنمائها في مواطنها الأصلية، وتأهيل المناطق المتضررة بيئيا، وقد اعتمد من قبل المجلس الأعلى (الكويت ، ديسمبر 1997م).

(4) النظام الموحد للتعامل مع المواد المشعة: ويهدف إلى وقاية صحة الإنسان وحماية البيئة من أخطار الأشعة والمواد المشعة التي يتعرض لها من المصادر المختلفة وإقرار الحدود المقبولة للتلوث الإشعاعي في المواد الغذائية والأعلاف الحيوانية، وقد اعتمد من قبل المجلس الأعلى (الكويت ، ديسمبر 1997م).

(5) في مجال الوقاية من الإشعاع ، اعتمد المجلس الأعلى في دورته الثلاثين (الكويت ديسمبر 2009م) خمسة أدلة استرشادية في مجال الوقاية من الإشعاع في دول المجلس تمثل الحد الأدنى من الأدلة والتشريعات الوطنية في مجال الوقاية من الإشعاع .[1]

ثالثاً : مركز مجلس التعاون لإدارة حالات الطوارئ : تواجه دول مجلس التعاون ، كسائر المجتمعات المدنية ، العديد من المخاطر التي قد تهدد حياة الإنسان والبيئة ، وتتطلب استعداداً تاماً لتحديدها وإدارتها والتعامل معها بأسلوب يعتمد على الوسائل العلمية الحديثة، ومع الازدياد المضطرد للمخاطر المحيطة بدول مجلس التعاون،خارجياً وداخلياً، وما شهدته المنطقة، ولا تزال، من حروب وأزمات خلال العقود الثلاثة الماضية، تظهر الحاجة إلى تبني أسلوب إداري حديث للتنبؤ بجميع المخاطر الكامنة الطبيعية منها كالزلازل والعواصف

[1] – مجالات الانسان والبيئة ، المرجع السابق.

الرملية، والصناعية كحوادث الانفجارات وتسرب المواد الخطرة في الهواء الجوي أو في مياه البحر، أو حتى تلك التي قد تنتج جراء أعمال تخريبية وتخطيط مسبق.[1]

رابعاً : إنشاء مركز الرصد البيئي لدول مجلس التعاون : بناءً على قرار المجلس الوزاري في دورته الحادية والعشرين بعد المائة التحضيرية (الرياض 23 نوفمبر2011م) بشأن إنشاء مركز خليجي للرصد البيئي، تم تكليف خبير من دول المجلس لإعداد تصور مبدئي عن المركز، وتضمن التصور خطة تنفيذية قصيرة المدى (2 ـ 4) سنوات تعتمد على الإمكانيات المتوفرة في دول المجلس، وأخرى طويلة المدى (4 ـ 10) سنوات تكون مستقلة بمنشئاتها، ويجري العمل حالياً على إختيار بيت الخبرة الذي سيقوم بإنشاء المركز وفق وثيقة مناقصة تم إعدادها بهذا الشأن.

خامساً : جائزة مجلس التعاون للبيئة والحياة الفطرية : انطلاقا من "السياسات والمبادئ العامة لحماية البيئة" التي اعتمدها المجلس الأعلى في الدورة السادسة (مسقط ، نوفمبر 1985م) ، خصص الوزراء المسؤولون عن شؤون البيئة في العام 1997م، جائزة دورية للبيئة، تهدف إلى تشجيع الأعمال البيئية والمبادرات الفردية والجماعية التي من شأنها المساهمة في حماية البيئة وصون مقوماتها، وتحفيز الأفراد والمؤسسات على الابتكار والإبداع في مجال البيئة وتنميتها، كما تهدف إلى نشر الثقافة والوعي البيئي بين السكان في دول المجلس.

سادساً : التوعية البيئية : تكاملا مع الجهود التي تقوم بها دول المجلس في مجال تطوير البرامج التوعوية، وإدخال التربية البيئية في جميع مراحل التعليم، بما في ذلك عقد الندوات وورش العمل وحلقات النقاش واللقاءات الأخرى على المستوى الوطني والإقليمي، فقد أقر الوزراء المسؤولون عن شؤون البيئة تشكيل لجنة متخصصة تعنى بالإعلام والتوعية البيئية، وحددت لها مجموعة من الأهداف والبرامج والأنشطة.

سابعاً : التعاون مع المنظمات والمجموعات الاقتصادية : تتعاون دول المجلس مع جميع المنظمات العاملة في مجال حماية البيئة وصيانة مواردها الطبيعية، ومن أبرز تلك المنظمات : المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية، والاتحاد الأوربي، والمكتب الإقليمي

[1] – مجالات الانسان والبيئة ، المرجع السابق.

لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لغرب آسيا، والمجلس التنفيذي للوزراء العرب المسؤولين عن شؤون البيئة، واللجنة الاجتماعية والاقتصادية لغرب أسيا (الاسكوا)، وسكرتاريات بعض الاتفاقيات الدولية، ويوجد تنسيق مستمر مع المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية في الأنشطة والمشاريع التي تتعلق بحماية البيئة البحرية ، وفي مقدمتها التعاون والتنسيق في مجال إقامة مرافق استقبال مخلفات السفن في دول المجلس والمشاركة في الاجتماعات الوزارية والفنية للمنظمة.

أما بالنسبة للاتحاد الأوربي ، فتم خلال المرحلة الأولى من برنامج العمل المشترك بين الاتحاد الأوربي ودول المجلس (1996 – 2000م) تنفيذ العديد من برامج التعاون، أبرزها : إنشاء محمية للحياة الفطرية في مدينة الجبيل بالمملكة العربية السعودية، وتبادل زيارات المختصين، وعقد ورش العمل المشتركة في مجال تلوث البيئة البحرية بالزيت، وإدارة المخلفات الخطرة ، وتلوث الهواء، كما أن هناك تعاوناً مشتركاً في مجال البيئة مع رابطة الآسيان وجمهورية الصين والهند واليابان والولايات المتحدة الامريكية وباكستان وروسيا والمغرب وتركيا والأردن، ودول ومجموعات أخرى.[1]

ثامناً : الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف: وقعت دول المجلس أو قبلت أكثر من 33 اتفاقية ومعاهدة إقليمية ودولية في مجال البيئة وحماية الحياة الفطرية والموارد الطبيعية ومن أبرز الاتفاقيات التي وقعت عليها دول المجلس أو قبلتها ما يلي:

(1) اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال وتعديلاته.

(2) اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة.

(3) اتفاقية بازل حول النفايات الخطرة وتحركها عبر الحدود.

(4) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر.

(5) اتفاقية الكويت الإقليمية لحماية البيئة البحرية وبروتوكولاتها (1987م).

(6) اتفاقية منع التلوث الناتج عن السفن، ماربول 78/73.

[1] – مجالات الانسان والبيئة ، المرجع السابق.

(7) اتفاقية منع التلوث البحري جراء إلقاء النفايات ومواد أخرى (اتفاقية لندن لعام 1972م).

(8) الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بالنفط.

(9) الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث بالنفط.

(10) اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة.

(11) الاتفاقية الدولية لحماية النبات.

تاسعاً : تكريم قطاع الإنسان والبيئة بالأمانة العامة : تقديراً للجهود التي تبذلها الأمانة العامة في مجال العمل البيئي المشترك ، فقد تم تكريمها بالحصول على الجوائز التالية:

(1) جائزة حضرة السلطان قابوس بن سعيد، سلطان عُمان، وذلك تقديراً منه، للجهود المبذولة في مجال العمل البيئي المشترك، وقد تم منح الجائزة خلال الدورة التاسعة والعشرين للمجلس الأعلى (مسقط ، ديسمبر 2008م).

(2) جائزة وكالة حماية البيئة الأمريكية الخاصة بحماية طبقة الأوزون للعام 2006م.[1]

عاشراً : الأرصاد الجوية والمناخ.

ـ صدر قرار المجلس الوزاري في دورته العشرين بعد المائة في 11 سبتمبر 2011م بإنشاء لجنة دائمة للأرصاد الجوية والمناخ، تختص بما يلي:

- تنسيق جهود دول مجلس التعاون في مجال الأرصاد الجوية ، بما في ذلك تطوير برامج البحوث والتدريب في مختلف خدمات الأرصاد الجوية وتطبيقاتها.
- العمل على رفع مستوى القدرات الفنية والبشرية لمرافق الأرصاد الجوية لدول المجلس.
- التنسيق والتعاون مع المنظمات والهيئات والمراكز الإقليمية والدولية ذات العلاقة بما يخدم أهداف ومصالح دول المجلس ، وصدر قرار المجلس الـوزاري في دورته السادسة والعشرين بعد المائة في 3 مارس 2013م بإعتماد خطة العمل للجنة الدائمة للأرصاد الجوية والمناخ التي تعقد اجتماعين عاديين في العام[2].

---

[1] – نفس المرجع الساق.

[2] – مجالات الانسان والبيئة ، المرجع السابق.

المطلب الثاني : الجهود الدولية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة .

الفرع الأول : الإطار القانوني الدولي لحماية البيئة: يعتبر القانون الدولي للبيئة حديث النشأة وهو من فرع من فروع القانون الدولي العام يعود الفضل في ظهوره إلى التطور الذي عرفه هذا الأخيرة، والذي بدأت تظهر ملامحه في الثلث الأخير من القرن العشرين، وذلك لما تمثله حماية البيئة كموضوع حديث يهتم به القانون الدولي، ولما تمثله كذلك كمطلب أساسي بواسطته تتحقق التنمية المستدامة، والتي كرستها الآليات الموجودة على المستوى الدولي من حيث كونها مصدر الاهتمام الدولي وتشكل الاتفاقيات الدولية في مجال البيئة إحدى أهم الخطوات المكرسة على المستوى الدولي من أجل حماية البيئة، كما ساهمت المؤتمرات الدولية في إرساء اللبنة الأولى لقواعد القانون الدولي، بالإضافة مساهمة المنظمات الدولية التابعة للأمم المتحدة في فعالية برامج وسياسات حماية البيئة.

أولاً : الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة: لم يلق موضوع البيئة اهتماما خاصا إلا بعد انعقاد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972م أين زاد الوعي الدولي بالمشكلات التي تعاني منها البيئة، وهذا لا ينفي وجود بعض الاتفاقيات المبرمة في الخمسينات والستينات من القرن الماضي، بحيث تعتبر الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال حماية البيئة من أهم الآليات الدولية التي تعتمد عليها قواعد قانون حماية البيئة على المستوى الداخلي، نظرا لعالمية المشاكل البيئية التي تقتضي تعاون جميع الدول من أجل وقف التدهور البيئي.

1 ـ أهم الاتفاقيات المبرمة في مجال حماية البيئة : باعتبار أن البيئة تمثل تراثا مشتركا للإنسانية، وهو أمر يقتضي من جميع الدول التعاون من أجل حمايتها من جميع المهددات عن طريق إبرام معاهدات دولية جماعية، أين أبرمت في هذا المجال العديد من الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف والثنائية التي تعكس الرغبة في الحفاظ على البيئة وتفعيل روح التضامن من أجل حماية كوكب الأرض[1]، ومن أهم الاتفاقيات المبرمجة لحماية البيئة نجد :

– الاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي المبرمة في باريس عام 1972م، بحيث تم طرح هذه الاتفاقية للتوقيع في المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة UNISCO، المنعقد في باريس من 17 أكتوبر إلى غاية 12 نوفمبر سنة 1972م وكان

[1] – ROMI Raphael, Op.cit., p.32.

الهدف من إبرام هذه الاتفاقية هو حماية التراث الطبيعي الذي يتمثل في المعالم والمواقع الأثرية التي تمثل تراثا مشتركا للإنسانية بالإضافة إلى حماية الأجناس النباتية والحيوانية المهددة.

– اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث [1]، والتي تهدف إلى حماية الحياة البحرية في البحر الأبيض المتوسط من جميع أشكال التلوث، نظرا لما يمثله من كموقع إستراتيجي مشترك بين بلدان شمال إفريقيا والبلدان الجنوبية لأوروبا وكذا البلدان التي تقع في قارة آسيا.

– الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر التي أبرمت في باريس بتاريخ 14 أكتوبر 1974م والتي يتمثل هدفها في وضع إستراتيجية دولية لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف بالنسبة للبلدان التي تعاني منهما

– بروتوكول كيوتو حول اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ المبرم بتاريخ 21 ديسمبر1997م[2]، والذي يمثل الآلية التي بواسطتها يتم الزام الدول الأطراف في الاتفاقية بالعمل من أجل تحديد وخفض مستوى الغازات الدفيئة في الغلاف الجوي .

– بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المبرم بتاريخ 28 جانفي 2000م، والذي يتمثل هدفه في تجنب المخاطر التي يمكن أن تنتج عن نقل واستخدام الكائنات الحية الناتجة عن التكنولوجيا الإحيائية الحديثة والتي يمكن أن تلحق آثارا ضارة على صحة الإنسان والنظم الإيكولوجية المكونة للتنوع البيولوجي[3].

– تعديل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود الدولية المعتمد بجنيف بتاريخ 22 سبتمبر 1995م.

[1] – صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 80-14 ، مؤرخ في 26جانفي1980، جرج ج، عند 69 ، صادر بتاريخ 29جانفي1980.

[2] – صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 04-144 ، مؤرخ في 28أفريل2004، جرج ج، عند 29 ، صادر بتاريخ 09 ماي2004.

[3] – المادة الأولى من بروتوكول قرطاجنة بشان السلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، مرجع سابق.

2 ـ حماية البيئة في الاتفاقيات الدولية : إن كثرة الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال البيئة يعكس الاهتمام العالمي بموضوع البيئة وحماية كوكب الأرض من الكوارث البيئية المتواترة والمتعاقبة، والتي تخلف آثارا مدمرة على الحياة بشكل عام في هذا الكوكب وتكتسب هذه الاتفاقيات الأهمية القصوى عند دخولها حيز التنفيذ وكذا تعهد الدول التي صادقت عليها بالالتزام بها، إذ أنه رغم كون هذه الاتفاقيات ذات طابع دولي إلا أنها تصبح جزء من القانون الداخلي للدولة في حالة ما إذا صادقت عليها وتضحى واجبة التطبيق، كما يتوجب على هذه الدولة أن تراعي الالتزامات التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية في إعداد القواعد القانونية الداخلية المعنية بالمواضيع التي تناولتها.

وعلى هذا النحو سارت الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال البيئة خاصة مع زيادة التدهور البيئي، من استمرار لمشكلة التلوث البيئي والتي يقابلها زيادة أنشطة الإنسان واللامبالاة بالنتائج الكارثية التي تنعكس سلبا على صحته، وعلى الآثار التي تسببها الغازات الدفيئة على الغلاف الجوي ما ساهم في بروز مشكلة الاحتباس الحراري الناتج عن تغير مناخ الأرض بفعل التركيز العالي غير الطبيعي لهذه الغازات في الغلاف الجوي، أما البلدان النامية فقد نبهتها بضرورة التعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP لاسيما فيما يتعلق بوضع المخططات البيئية والتنموية بالإضافة إلى الإبلاغ عن المعلومات المتعلقة بالمواد الكلورو فلوروكربونية CFCs[1] .

أما اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ المبرمة بتاريخ 05 جوان 1992م، بريو دي جانيرو البرازيلية وهو المكان الذي احتضن أكبر تجمع عالمي يهتم بالبيئة، كما كرست اتفاقية التنوع البيولوجي المبرمة في إطار مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية UNCED مجموعة من المبادئ التي من شأنها صيانة التنوع البيولوجي على نحو يكفل استمراره، وذلك من خلال التعاون بين الدول فيما بينها وبين هذه والمنظمات الدولية وكذا وضع برامج وخطط وطنية الحماية التنوع البيولوجي من جهة ومن الاستفادة منه جهة أخرى شريطة الاستخدام العقلاني لعناصره[2].

---

[1] – http : / / www . men . gov . jo / AR / Agreements / Pages / Vienna AdMontrealProtocol . aspxتم تصفحه بتاريخ: 2022/02/23.

[2] – المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة بشان تغير المناخ، مرجع سابق. 22 – العايب جمال، مرجع سابق، ص 48.

ثانياً : المؤتمرات الدولية: إن منظمة الأمم المتحدة وسعيا منها لإقامة تعاون دولي لحماية البيئة، عمدت على طرح العديد من الاتفاقيات الدولية وعقد العديد من المؤتمرات الدولية، التي ينصب هدفها حول الحصول على مزيد من الضمانات من دول العالم لحماية النظام العالمي للبيئة دون يؤثر ذلك على طموح شعوب العالم نحو تحقيق التنمية المنشودة.

1- الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (CNUEU) : أمام التدهور المستمر للنظام البيئي العالمي بسبب الأنشطة المختلفة للإنسان، والذي يقابله من جهة أخرى بروز وعي دولي بمهددات البيئة، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر دولي المناقشة قضايا البيئة للخروج برأي موحد حول هذه القضايا، وهو ما تجسد بانعقاد مؤتمر ستوكهولم بالسويد 1972م المعني بالبيئة البشرية، حيث تعود أسباب انعقاده إلى تطور الحركة الإيكولوجية الناتجة عن التطور المتزايد للإعلام البيئي بسبب الحوادث الكثيرة التي وقعت في العالم، بالإضافة تزايد الوعي الدولي بالأزمات البيئية والآثار التي يمكن أن تنتج عنها في حالة عدم استمرار الأوضاع على ما كانت عليها ومن التحديات التي واجهت المؤتمر التوتر الذي ساد العلاقات الدولية في تلك الفترة بسبب الحرب الباردة، وكذا الشرخ أو الهوة الموجودة بين سكان الشمال المتقدم والجنوب الفقير أو ما يصطلح عليها بالدول النامية، كما اعترف مؤتمر ستوكهولم بالأضرار التي يلحقها الإنسان بالبيئة من وجود مستويات خطيرة من التلوث، واستنزاف للموارد الطبيعية والذي يؤثر سلبا على التوازن البيئي، وأن هذه الاختلال في التوازن الإيكولوجي يعود سببه الرئيسي إلى حركة التصنيع والتطور التكنولوجي، وأوضح كذلك العلاقة الموجودة بين النمو السكاني والتدهور البيئي بحيث أنه إن لم تتحكم الدول النامية بالتزايد السكاني فإن ذلك ينعكس سلبا على محيطه البيئي، كما حث البلدان الصناعية على العمل تقليص الفجوة بينها وبين الدول النامية.

2- الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (CNUED) : ومع زيادة مستويات التلوث بكل أنواعه وتضرر الغلاف الجوي والاستنزاف المفرط للموارد الطبيعية وما تشكله هذه المشاكل من تهديد حقيقي للبيئة العالمية، ازدادت دول العالم قناعة بعدم نجاعة جميع الوسائل والآليات المكرسة سابقا، إن لم تبذل جهود أخرى لإيجاد حلول لهذه المشاكل، فكانت الدعوة المؤتمر عالمي بريو دي جانيرو سنة 1992، والذي تبنى مفهوم التنمية المستدامة على نطاق واسع، وهو التعريف الذي حاول التوفيق بين متطلبات التنمية وضرورة حماية البيئة، ودعا كذلك

إلى انتهاج مبدأ الوقاية، والاضطلاع بإجراء دراسة التأثير على البيئة وذلك بتقييم الأنشطة التي يحتمل أن تكون لها أثار سلبية وتم من خلال مؤتمر ريو طرح ثلاث اتفاقيات للتوقيع عليها وهي:

- اتفاقية بشأن تغير المناخ.
- اتفاقية حماية التنوع البيولوجي.
- اتفاقية حماية الغابات والمساحات الخضراء.

كما انبثق عن المؤتمر أجندة القرن 21 التي تتضمن مجموعة من التوصيات التي تشكل خطة عمل مستقبلية لتحقيق التنمية المستدامة، بحيث تم إدماج الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار واحد.

3- الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (CNUDD) : بهدف التأكيد على الالتزام الدولي بتحقيق التنمية المستدامة من خلال تقييم مدى تنفيذ أجندة القرن 21 التي أقرها مؤتمر قمة الأرض 1992م، واستعراض التحديات التي واجهت خطة العمل الدولية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، بالإضافة إلى اقتراح الحلول اللازمة والاستراتيجيات المستقبلية من خلال تعزيز التعاون الدولي وادراج البيئة في صنع القرار وذلك بتعزيز البنيان المؤسساتي لدول العالم، انعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالتنمية المستدامة بمدينة جوهانسبورغ لجنوب إفريقيا، والذي يشكل فرصة حقيقية لتقييم النتائج المحققة منذ انعقاد مؤتمر ريو دي جانيرو 1992م.

ويمثل كذلك فرصة سانحة من أجل تجديد الالتزام الدولي بضرورة المضي قدما للقضاء على الفقر والتخفيف من حدة التلوث وصون كرامة الإنسان، والقضاء على مشكلة ندرة المياه وتلوثها، وكذا مشكلة الصرف الصحي، وصيانة التنوع الحيوي وكيفية النهوض بالزراعة والمحافظة على الموراد الطبيعية، وكذلك مجابهة التحديات التي تفرضها العولمة والعمل على تضييق الهوة بين الشمال والجنوب، كما وضع مؤتمر جوهانسبورغ خطة لتنفيذ نتائجه من خلال الاستفادة من الانجازات المحققة منذ مؤتمر التنمية والبيئة، خاصة تلك المتعلقة

بالتعاون الدولي وتعزيز التكامل بين الأبعاد الثلاثة المشكلة للتنمية المستدامة، ويشكل كذلك التقارب واقامة الشراكة بين الجنوب والشمال أداة رئيسية لمواجهة تحديات[1].

الفرع الثاني : دور المنظمات الدولية في حماية البيئة: لقد أناط مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية مسؤولية التنسيق وتحقيق الفعالية والديناميكية لتحسين وحماية البيئة بالمنظمات الدولية ، وهذا لما تمثله من وزن لدى المجتمع الدولي، كما ينص المبدأ 26 من إعلان ريو دي جانيرو للبيئة والتنمية أنه "على الدول أن تفض جميع منازعاتها البيئية سلميا وبالوسائل الملائمة وفقا لميثاق الأمم المتحدة" وهو ما يجعلنا نتساءل عن دور منظمة الأمم المتحدة في حماية البيئة.

1 ـ دور منظمة الأمم المتحدة : وقع ميثاق الأمم المتحدة بتاريخ 26 جوان 1945م، الذي يتضمن 19 فصلا في سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية، والذي حدد سير وعمل ومهام منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها، بحيث أنشأت في وقت عانت شعوب العالم من ويلات الحرب العالمية الثانية المدمرة[2].

رغم كون ميثاق الأمم المتحدة لم يشر صراحة إلى قضية حماية البيئة، نظرا لكون أن مسألة حماية البيئة لم تكن مطروحة في ذلك الوقت بالرغم من الدمار الذي خلفته الحرب العالمية الثانية على النظام البيئي، وكذا تركيز الاهتمام العالمي على تحقيق الأهداف المذكورة آنفا، إلا أننا وباستقراء المادة 55 ب من ميثاق الأمم المتحدة في الفصل التاسع المتعلق بالتعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي، والوكالات المتخصصة ذات الشأن ، أنه يخول للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الدعوة إلى عقد المؤتمرات الدولية، وفي سنة 1988م دعت الجمعية العامة بموجب القرار رقم 228/44 لعقد مؤتمر دولي يعني بالبيئة والتنمية وذلك بمدينة ريو دي جانيرو البرازيلية، كما ساهمت في إبرام الاتفاقيتين المطروحتين للتصويت في المؤتمر وهما اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية المتعلقة بتغير المناخ.

---

[1] – منظمة الأمم المتحدة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبورغ، جنوب أفريقيا، 2002 وثيقة رقم 200. A / CONF 199 ، ص 05 . نقلا عن موقع: www . un . org / arabic / conferences wasd ، تم تصفحه بتاريخ :2022/02/20.

[2] – ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ص. 5، نقلا عن موقع : www . un . org . com اطلاع على الموقع بتاريخ 2020/02/16.

2 ـ مساهمة الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة في جماية البيئة : تعد مسألة حماية البيئة مسألة مشتركة لجميع الدول، وبالتالي يجب على الدول العمل في إطار منظمة دولية واحدة أو من خلال عدة منظمات الدولية متخصصة بهدف تقييم الأثر البيئي والاستفادة من التكنولوجيا اللازمة لحماية البيئة والتي تستطيع التأثير في سلوك الدول[1]، ومن هذه المنظمات نجد:

أـ منظمة الصحة العالمية (WHO) : تأسست عام 1945م كجهاز خاص وتابع لمنظمة الأمم المتحدة، هدفها يتمثل في السعي وراء حصول جميع الشعوب على أعلى درجات الصحة والتي تشمل الجسدية والعقلية والاجتماعية وليست فقط بالتخلص من الأمراض والعاهات، وتمتلك برنامجا خاصا لحماية صحة الإنسان بالتنسيق مع البرنامج الدولي للسلامة الكيماوية IPCs وذلك لتطوير عدة مشروعات في مجال استخدام المبيدات والإجراءات الواجب إتباعها في حالة تفشي الأمراض المعدية، كما تقوم كذلك بنشر المعلومات حول التلوث من خلال تقييم آثار الملوثات المنتشرة في الهواء والماء والغذاء بالإضافة إلى الملوثات الحيوية والإشعاعية والمواد السامة على صحة الإنسان والتي تسبب أضرار على البيئة وتقوم أيضا بتقييم الآثار التي يمكن أن تخلفها النفايات وتغير المناخ وتحليل آثارها على صحة الإنسان، وهي من المهام الرئيسية التي تضطلع بها منظمة الصحة العالمية (WHO)، بحيث نشرت في9 ديسمبر2005م تقريرا بعنوان النظم الإيكولوجية وعافية البشر: تحليل صحي[2].

ب ـ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO): تعتبر منظمة الأغذية والزراعة منظمة دولية تابعة للأمم المتحدة، تأسست عام 1945م بهدف رفع المستوى المعيشي لسكان العالم، بالإضافة إلى تحسين الإنتاج الزراعي والعمل على تقديم المساعدات الغذائية للدول التي تعاني من نقص المواد الغذائية نتيجة الجفاف والصراعات الداخلية كالحروب الأهلية، وبغرض حماية البيئة تقوم منظمة الفاو (FAO) في تحديد معايير ومستويات

---

[1] محسن أفكرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص413. موقع منظمة الصحة العالمية : http : / / www . who . org com . تم تصفحه بتاريخ 2020/02/16، الساعة 23:45.

[2] – منظمة الصحة العالمية، تقرير بعنوان النظم الإيكولوجية وعافية النشر: تطيل صحي، جنيف في 9 ديسمبر2005، نقلا عن موقع: http://www.who.int/mediacentre/news/releases/2015/pr67/ar/index.html ، تم تصفحه بتاريخ: 2022/02/16 .

التلوث الذي يلحق بالتربة والمياه والأغذية بواسطة المبيدات والمواد التي تساهم في حفظها بالإضافة إلى مكافحة الأوبئة التي تقضي على المحاصيل الزراعية ومساعدة الدول الأعضاءعلى النهوض بالزراعة والتنمية الريفية من خلال تطوير برامج لحفظ التربة وموارد المياه كما تساهم في تقديم برامج لفائدة الدول الأعضاء للتدريب على الاستخدام الأمثل للمبيدات الكيماوية وكيفية التخلص منها لحماية البيئة وصحة الإنسان، كما أن للنظام الغذائي العالمي الراهن آثارا خطيرة على البيئة بحيث تشير دراسة قامت بها منظمة الأغذية والزراعة حول الآثار التي يخلفها إنتاج الغذاء بكميات تفوق الاستهلاك المطلوب وما يصاحبه من تغير للأنماط الاستهلاكية على تحقيق التنمية المستدامة إلى تعرض أكثر من 20 بالمائة من جميع الأراضي المستغلة و30 بالمائة من الغابات و10 بالمائة من المناطق العشبية إلى التدهور والى انخفاض الثروة السمكية نتيجة، حيث يقع 30 بالمائة من مخزون الأسماك البحرية تحت طائلة الاستغلال الجائر[1].

ج- منظمة التجارة العالمية (OMC) : تعد منظمة التجارة العالمية من المنظمات الحديثة التابعة للأمم المتحدة، والتي أنشئت على أنقاض الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية GAAT، في 01 جانفي 1995م مهمتها الأساسية تشجيع وضمان حرية التجارة، وتوفير الحماية المناسبة للسوق الدولية ليتلاءم مع مقتضيات التنمية ويرفع من المستوى المعيشي لسكان العالم مع الاستغلال الكامل المواردالأرض[2]، بحيث يعد هذا الأخير من الأسباب التي تدفع عجلة النمو الاقتصادي نحو الأمام، لكن ومن ناحية أخرى قد تؤدي دورا سلبيا من خلال استنزاف الموارد الطبيعية والذي يضر بالتوازن البيئية[3].

وبعد انعقاد مؤتمر ريو دي جانيرو 1992م تحولت نظرة العالم إلى العلاقة الموجود بين البيئة والتنمية، بحيث أصبحت البيئة بعدا هاما من أبعاد التنمية المستدامة ولا يمكن أن ننظر إلى التنمية المستدامة بمعزل عن حماية البيئة، ولعل من أهم نتائج مؤتمر ريو جدول أعمال القرن 21 الذي انبثق عنه، والذي وضع خطة لتحقيق التنمية المستدامة التي ترتكز

---

[1] – للمزيد أنظر موقع منظمة الأغذية والزراعة على الرابط ، http://www.fa0,org/news/story/ar/item/168569/icode، تم تصفحه بتاريخ :2022/02/14.

[2] – موقع منظمة التجارة العالمية : www.wto.org/indexfr.htm ، تاريخ الإطلاع : 2022/02/15.

[3]– نايدي سامية، التجارة الدولية والبيئة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص31.

على الاهتمام بجوانبها وأبعادها المعترف بها، ولغرض صون وادارة الموارد من أجل التنمية لاسيما تلك المبادئ المتعلقة بالتجارة والتنمية، عمدت أجندة القرن 21 إلى التأكيد على ضرورة الإدارة السليمة بيئيا للموارد الكيماوية السامة ومنع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات السامة والخطيرة، وكذا العمل من أجل منع الاتجار الدولي غير المشروع للنفايات الخطرة بالإضافة إلى الإدارة السليمة بيئيا للنفايات المشعة[1].

المبحث الثاني : الجهود الوطنية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة .

تتجلى مهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تشجيع دول وحكومات العالم على سن تشريعات وطنية تتوافق مع الجهود الدولية لحماية البيئة والنهوض بالتنمية المستدامة وبالتالي فإن التشريعات الدولية للبيئة لا قيمة لها إن لم تترجم على المستوى الداخلي، بحيث أن مجابهة التحديات المتصلة بالبيئة يتطلب من الدول انتهاج أسلوب العمل الطويل الأمد من أجل انتقاء أساليب ذات فعالية لتحقيق الأهداف المسطرة[2]، ففي الجزائر شكل موضوع حماية البيئة اهتماما خاصا، لاسيما مع بداية الألفية الثالثة والتي شهدت انطلاقة حقيقية نحو العمل لوضع آليات حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بمجموعة من التشريعات البيئية التي ترجمت تنفيذ الالتزامات الدولية المصادق عليها، ويتطلب هذا التكريس مجموعة من الأدوات التي أدرجت في مختلف الآليات لتنفيذ البرامج والسياسات المرتبطة بالبيئة على المستوى الوطني.

المطلب الأول : الآليات الإدارية والمالية لتكريس حماية البيئة في الجزائر.

تتمثل فعالية التدابير والإجراءات الوطنية في مجال حماية البيئة في مدى تكريسها في المنظومة القانونية الوطنية، بحيث نجد أن السلطات الإدارية عند ممارستها لمهام الضبط الإداري الذي يعد وظيفة من وظائف السلطة العامة يتميز في كونه ذو طابع وقائي يمنع

[1] – ديباجة اتفاقية اتفاقية بازل اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود لسنة 1994، مرجع سابق، ص10.

[2] – أحمد النكلاوي، أساليب حماية البيئة العربية من التلوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (مدخل إنسائي تكاسلي)،الرياض، 1999 ، ص162.

وقوع أضرار ومخاطر من شأنها تهديد النظام العام[1]، وتسمى القرارات التنظيمية والفردية التي تتخذ لحماية البيئة بالضبط الإداري البيئي الذي يعمل على تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة[2]، من خلال مجموعة من الآليات الإدارية المتعددة لحماية البيئة، ويمكن للدولة بهدف حماية البيئة فرض مجموعة من الرسوم المتنوعة.

الفرع الأول : الآليات الإدارية لحماية البيئة : تتخذ السلطات الإدارية بغرض حماية البيئة مجموعة من التدابير الوقائية في تنظيم النشاطات التي يقوم الشخص الاعتباري والطبيعي من أجل الوقاية من الأضرار التي تهدد النظام العام، لاسيما أن هذا الأخير ترتبط جميع عناصره ارتباطا وثيقا بالبينة[3]، بالإضافة إلى الوقاية من الآثار الخطيرة التي تترتب على الصحة العامة، ما يستوجب الحصول على ترخيص وتصريح لمزاولة نشاط معين له علاقة بالبيئة.

أولا: نظام الترخيص والتصريح : يلزم التشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية البيئة خضوع مختلف الأنشطة والممارسات إلى نظام الترخيص أو التصريح، وسنتناول ما يلي:

1- الترخيص: تعتمد سياسة حماية البيئة على المستوى الوطني في تفويض السلطات الإدارية فرض إجراءات تدخل ضمن وسائل الضبط الإداري المنوط بها، مع العمل على مراقبة تنفيذ القوانين الخاصة بحماية البيئة، بحيث يرتبط الضبط الإداري بصفة عامة بمجموعة من الوسائل والإجراءات التي تضمن حماية النظام العام بكل عناصره، بما في ذلك الصحة العامة للسكان، كما تسمى الآليات والتدابير التي تتخذها السلطة الإدارية لحماية البيئة[4]، بالضبط الإداري البيئي والتي منحها إياها المشرع لتحقيق هدفين أساسيين:

---

[1] – معرفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وادارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2011 ، ص46.

[2] – عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية، الحقوق، جامعية الجزائر، 2007، ص 29.

[3]– رداود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة – دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، المحطة الكري، 2012، ص 21.

[4] – المادة 60 من قانون رقم 05-16 ن مؤرخ في 2005/12/31 ،يتضمن قانون المالية لسنة 2006 ، جرج ج ، عدد 85، صادر في 31 ديسمبر 2005.

الأول يتمثل في الحيلولة دون وقوع أضرار وأخطار جسيمة على البيئة – أي تبني المنهج الوقائي – ، والثاني يتمثل في مسؤولية هذه السلطات في حالة تدهور البيئة، وتبدأ مسؤوليتها في حالة وقوع حوادث تترتب عليها أضرار بليغة على البيئة وتتحمل مسؤوليتها كذلك في حالة عجزها عن اتخاذ الخفيفة[1]، ويقتطع هذا الرسم حسب المرسوم التنفيذي 07-117 المحدد لكيفية اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنعة محليا[2].

كما يؤسس رسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة أو المصنوعة محليا والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة بقيمة 12.500 دج عن كل طن[3]، والتي تخصص مداخيله لكل من الخزينة العمومية (15 في المائة) والبلديات (35 في المائة) والصندوق الوطني للبيئة وازالة التلوث (51 في المائة) .

– الرسوم التحفيزية للتشجيع على عدم تخزين النفايات المختلفة : يتميز النظام الجبائي الجزائري بأنه نظام قائم على التصريح والذي يعد وسيلة رقابية للأجهزة المكلفة بتحصيل عائدات الضرائب، لذا يشكل التصريح في مجال النفايات بمختلف أنواعها أهمية قصوى وذلك لما ينتج عن تخزينها من خطر حقيقي على النظام البيئي وبالتالي تم استحداث رسم مهلة ثلاث سنوات لإنجاز منشآت لإزالة هذه النفايات ابتداء من تاريخ الانطلاق من إنجاز المنشأة وتخصص عائدات هذه الرسوم لفائدة الخزينة العمومية (15 في المائة)، البلديات(10 في المائة) والصندوق الوطني للبيئة وازالة التلوث (75 في المائة)، وكذا يخضع رمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد في الأملاك العمومية المائية (DPH) إلى ترخيص يسلمه الوالي المختص إقليميا[4]، ونصت كذلك المادة 33 من قانون الغابات رقم

---

[1] – مرسوم تنفيذي رقم 07-117،مؤرخ في 21 أفريل 2007، يحدد كيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المصنعة محليا، جرج ج، عدد 26 صادر في 22 أفريل سنة 2007.

[2] – المادة 61 من قانون رقم16–05،مرجع سابق.

[3] – ولهي بوعلام، نحو إطار مقترح لتفعيل آليات الرقابة الجبائية للحد من أثار الأزمة – حالة الج ا زئر – أعمال الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 21/20 أكتوبر 2009،ص 5 غ، م، نقلا عن :

http://www.univ-esetif.com/seminars/financialcrisis/62.pdf، تايخ التصفح :2022/01/05.

[4] – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 10–88 ، مؤرخ في 10 مارس 2010، بحدد شروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأمة العمومية للماء، ج ج ج، د 17 ، صادر في 14 مارس سنة 2010.

84-12[1]، على ضرورة الحصول على ترخيص لاستخراج أو رفع المواد الخاصة من المقالع أو المرامل قصد استعمالها في الأشغال العمومية أو الاستغلال المنجمي، من الأملاك الغابية الوطنية، ورخصة من طرف الوالي بالنسبة للنفايات المنزلية أو ما شابهها ورخص من رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للنفايات الهامدة وما يخص المنشآت المصنفة، فإن المشرع الجزائري اشترط على مستغلها ضرورة الحصول على ترخيص من طرف كل من : الوزير المكلف بالبيئة، الوزير المعني عندما يكون منصوص عليه في التشريع المعمول به، من الوالي وكذا من رئيس المجلس الشعبي البلدي[2]، كما قسمت المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 [3] المنشآت المصنفة إلى أربعة أقسام، تخضع كل من المؤسسات المصنفة في الفئة الأولى والثانية والثالثة إلى ترخيص من طرف الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بقرار وزاري مشترك والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي.

2- **التصريح** : يعد نظام التصريح في مجال البيئة الإجراء الذي بواسطته يقدم صاحب النشاط بالإفصاح عن إرادته تجاه الإدارة بمزاولة نشاط معين يتعلق بالبيئة [4]، وعن المنشآت الخاضعة لنظام التصريح في القانون الجزائري من خلال المادة 19 من قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، نجد فقط تلك التي لا تتطلب إقامتها دراسة التأثير ولا موجز التأثير، أما باقي المنشآت المصنفة فتخضع للترخيص حسب الحالات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، وهو ما سار عليه المرسوم التنفيذي 06-198 الذي أخضع المؤسسات المصنفة في الفئة الرابعة فقط لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا .

---

[1] – قانون رقم 84-12، مؤرخ في 23 جوان 1984 ، يتعلق بالنظام العام للغابات ، جرج ج ، عند 26 صادر في 26 جوان سنة 1984، معدل ومتمم بالقانون رقم 91-20 مؤرخ في 02 ديسمبر سنة 1991 ، ج ج ج عند 62 ، صادر في 04 جوان سنة 1991.

[2] – المادة 19 من قانون 03-10، مرجع سابق.

[3] – مرسوم تنفيذي رقم 06-198، مؤرخ في 31 ماي سنة 2006، يتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، جرج ج، عدد 37 ، الصادر في 04 جوان 2006.

[4] – معرفي كمال ،مرجع سابق، ص 84.

ثانيا: نظام الحظر والإلزام : إن الأنشطة الصناعية والعمرانية ومختلف الأنشطة الأخرى التي تحدث آثارا سلبية على البيئة، إذ لا بد من إصدار قوانين وسن لوائح منظمة لها لضمان رقابة فعالة على هذه الأنشطة عن طريق مجموعة من الوسائل،[1]من ضمنها الحظر والإلزام.

1- الحظر: يعتبر الحظر وسيلة من الوسائل التي تمارسها السلطات الإدارية تهدف من خلاله إلى منع القيام ببعض التصرفات والممارسات نظرا لكونها تلحق أضرارا جسيمة بالبيئة[2]، وينقسم الحظر إلى حظر مطلق وحظر نسبي، فالأول يتعلق بحظر بعض النشاطات والممارسات بصفة مطلقة ودائمة، بحيث لا يزول الحظر إلا بزوال أسبابه بالإضافة إلى ما تضمنته المادة 52 من نفس القانون بمنع كل صب أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية وأنظمة البيئة البحرية...الخ.

2- الإلزام: يتمثل هدف نظام الإلزام في ضمان الامتثال للمبادئ المكرسة داخليا والمستلهمة من مختلف الصكوك الدولية، إذ تتحقق حماية البيئة من خلال إلزام الجميع على ضرورة الإتيان بعمل أو القيام ببعض الإجراءات التي من شأنها تحقيق الفعالية القواعد القانون الداخلي، بحيث يتجلى هدف الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة في التدخل لوضع ضوابط للأنشطة المختلفة لمواجهة الضغوط والتحديات المقترنة بحماية البيئة[3]، ومن أهم تطبيقات نظام الإلزام في القانون الجزائري نذكر على سبيل المثال: ما نصت عليه المادة 11 من القانون رقم 01-19 فيما يخص تثمين وازالة النفايات وفق المعايير البيئية وذلك بالحرص على عدم تعريض صحة الإنسان والحيوان للخطر، كما ألزمت المادة 18 من هذا القانون تخصيص بعض النفايات بتسيير خاص، خاصة تلك الناتجة عن النشاطات العلاجية والتي تتم إزالتها على عاتق المؤسسات المنتجة لها وذلك لضمان التسيير الحسن للنفايات، كما يلزم منتجو وحائزو النفايات الخاصة الخطرة للتصريح لدى الوزير المكلف بالبيئة بتقديم معلومات دورية عن إجراءات معالجة هذه النفايات وانتاجها، وتضمن كذلك قانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بعض حالات الإلزام خاصة في الإجراءات

[1] - رزيق كمال ،مرجع سابق، ص 98-99.

[2] - معرفي كمال ،مرجع سابق، ص ص 85-86.

[3] - أحمد النكلاوي، مرجع سابق، ص ص163-164

التي يجب اتخاذها من طرف الوحدات الصناعية للتقليص أو الكف عن استخدام المواد المستنفذة لطبقة الأ وزون.

الفرع الثاني: الآليات المالية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة : تختلف الرسوم البيئية في مفهومها عن المفهوم التقليدي للضريبة المبني على مبدأ حيادية الضريبة من حيث استخدام امتيازات السلطة العامة لتحصيل الوعاء الضريبي لتغطية الأعباء والنفقات العامة، وكذا على مبدأ عمومية الميزانية الذي يستند إلى مبدأ عدم تخصيص الإيرادات التي يتم تحصيلها[1]، بحيث تفرض الرسوم البيئية – باعتبارها أداة اقتصادية ردعية لحماية البيئة – على المتسببين في تلوث البيئة ويتم تخصيص إيراداتها لتعويض مختلف الأضرار البيئية[2].

أولا: أنواع الرسوم البيئية : رغم أن الرسوم البيئية ظهرت أول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1967م[3] ، إلا أن المشرع الجزائري لم يدرجها إلا من خلال قانون المالية لسنة 1992م[4] في إطار ما يسمى بالملوث الدافع الذي ظهر لأول مرة سنة 1972م في التوصية الصادرة عن المنظمة الدولية للتنمية الاقتصادية (OCDE) ليكرس نظرية المخاطر المبنية على أساس تحمل المسؤوليةعن الأضرار التي تلحق بالبيئة، كما سعت الجزائر منذ سنة 1992م إلى تطبيق نظام فرض رسوم بينية متنوعة تختلف حسب طبيعة المادة المساهمة في التلوث، وطبيعة الملوث والتي تتمثل في:

1- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة: إن الخطر الذي باتت تشكله النشاطات المختلفة للمنشآت المصنفة على البيئة، دفع بالمشرع الجزائري إلى تبني إستراتيجية جديدة من خلال فرض رسوم على كل ملوث للبيئة، وذلك حسب نشاط المؤسسة

---

[1] – زيد المال صافية، مرجع سابق ، ص ص 538-539.

[2] – المرجع نفسه ، ص 538.

[3] – وناس بخي، الآيات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان،2007، ص 77.

[4] – قانون رقم 21-95 ، مؤرخ في 16 ديسمبر 1991 ، يتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، ج ر ج ج، عدد 65 ، صادر في 18 ديسمبر سنة 1991 ، معتل ومتمم بموجب

– قانون رقم 99-11 ، مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1999 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2000 ، جرج ج، عدد 92، صادر في 23 ديسمبر سنة 1999.

– قانون رقم 01-21 ، مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2001 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج رج ج، عدد 79 ، صاد في 23 ديسمبر سنة 2001.

المصنفة والإجراءات التي تسبق ممارسته، بحيث كرست المادة 177 من قانون المالية لسنة 1992م ولأول مرة الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة من خلال فرض رسم سنوي يحدد معدله الأساسي على أساس النشاط المراد ممارسته إذا كان يخضع لإجراء الترخيص أو التصريح، وخضعت هذه المادة إلى تعديل تضمنه قانون المالية لسنة2000م[1] بحيث ارتفعت المبالغ السنوية للرسم على النشاطات الملوثة التي تتسبب فيها المنشآت المصنفة والملاحظ في هذا الشأن أن المشرع الجزائري قد أخذ بمنهج تدرج المنشآت المصنفة حسب الهيئة التي قامت بالإجراء، ويتم إحصاء هذه المؤسسات الخاضعة لهذا النوع من الرسم وارساله إلى قباضة الضرائب الولائية من طرف مدير البيئة بالتشاور مع المدير التنفيذي المعنية .[2]

2- الرسم على المواد والإنبعاثات ذات المصدر الصناعي : إن الإخلال بالالتزامات الدولية بشأن حماية طبق الأوزون من شأنه أن يؤدي إلى استنفاذها، بحيث عمدت الجزائر في إطار الوفاء بالتزاماتها الدولية في هذا الشأن على مراقبة مواد ومنتجات تحتوي على مواد خطيرة مثل الهيدرو كلورو فليرو كربون(HCFC)، والتي يحظر طرحها في الجو[3]، وكنتيجة لحركة التصنيع والتحويل تصدر من مختلف المنشآت انبعاثات تتمثل في انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة والصلبة المنتشرة في الجو[4]، يجب على المنشأة التي تنتج عنها انبعاثات جوية احترام الأحكام التقنية وأن لا تتجاوز حدود الانبعاثات الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 06-138، ويفرض الرسم التكميلي على المنشأة إذا تجاوزت الكميات المنبعثة منها حدود القيم[5]، ويقوم المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بتحديد كميات التلوث المنبعثة وذلك لتحديد المعامل المضاعف المطبق الذي ترسله مصالح مديرية البيئة

---

[1] – قانون رقم 99-11 ، سبق ذكره.

[2] – المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 09-336، المؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2009 ، يتضمن الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، جرج ج، عدد 63 ، صادر في 4 نوفمبر سنة 2009.

[3] – المادة 12 من المرسوم التنفيذي 07-207، مؤرخ في 30 جوان سنة 2007 ، ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، جرج ج، عدد 43 ، صادر في أول جويلية سنة 2007.

[4] – المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-138، المؤرخ في 14 أفريل سنة 2006 ، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، جرج ج، عدد 24 ، صادر في 16 أفريل سنة 2006.

[5] – المادة 205 من قانون رقم 01-21، مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، جرج ج، عدد 79 صادر في 23 ديسمبر سنة 2001.

إلى قابض الضرائب[1]، كما يمكن للمياه المستعملة التي يكون مصدرها المنشآت الصناعية المصنفة أن تساهم في التلوث، لاسيما إذا تجاوزت حدود القيم القصوى المذكورة في المرسوم التنفيذي رقم 06-141 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة [2]، بحيث ولتطبيق الرسم التكميلي يعمد المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بتحليل مصبات المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي من أجل تحديد المعامل المضاعف المطبق والذي يرسل إلى قابض الضرائب [3].

3- الرسم على المنتجات: تساهم المنتجات بمختلف أنواعها - خاصة التي تشتق من البترول- في مشكلة التلوث، الشيء الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى فرض رسوم على بعض المنتجات الوقود مثلا: الذي أقره قانون المالية لسنة 2002م، بحيث حددت تعريفته ب 1 دينار عن كل لتر من البنزين الممتاز والعادي بالرصاص كما يؤسس رسم على الأطر المطاطية المستوردة أو المنتجة محليا حسب حجم المركبات ، 10 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة و5 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة [4]، ويقتطع هذا الرسم حسب المرسوم التنفيذي 07-117 [5] المحدد لكيفية اقتطاع واعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المصنعة محليا، بالنسبة للمنتجات المصنوعة محليا لحظة خروجها من المصنع، أما بالنسبة لتلك المستوردة فتقتطع من طرف مصالح الجمارك على أساس قيمة خالص الثمن وأجرة الشحن وقيمة التأمين(CAF) للكميات المستوردة.

---

[1] - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-299، مؤرخ في 27 سبتمبر سنة 207 ، يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، جرج ج، عدد 90 ، صادر في 07 أكتوبر سنة 2007.

[2] - مرسوم تنفيذي رقم 06-141، مؤرخ في 19 أفريل سنة 2006 ، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، جرج ج، عدد 26 ، صادر في 23 أفريل سنة 2006.

[3] - المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-300 ، مؤرخ في 27 سبتمبر سنة 2007 ، يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، جرج ج، عدد 63 ، صادر في 07 أكتوبر سنة 2007.

[4] - المادة 60 من قانون رقم 05-16 ، مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2005 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2006 ، جرج ج،عدد 85 صادر في 31 ديسمبر سنة 2005.

[5] - مرسوم تنفيذي رقم 07-117، سبق ذكره.

4- الرسوم التحفيزية للتشجيع على عدم تخزين النفايات المختلفة: يتميز النظام الجبائي الجزائري بأنه نظام قائم على التصريح [1] والذي يعد وسيلة رقابية للأجهزة المكلفة بتحصيل عائدات الضرائب، لذا يشكل التصريح في مجال النفايات بمختلف أنواعها أهمية قصوى وذلك لما ينتج عن تخزينها من خطر حقيقي على النظام البيئي وبالتالي تم استحداث رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة والخطرة في قانون المالية لسنة 2002م بحيث تمنح مهلة ثلاث سنوات لإنجاز منشآت لإزالة هذه النفايات ابتداء من تاريخ الانطلاق من إنجاز المنشأة وتخصص عائدات هذه الرسوم لفائدة الخزينة العمومية (15 في المائة) البلديات (10 في المائة) والصندوق الوطني للبيئة وازالة التلوث (75 في المائة)[2] .

5- الرسم على النفايات: لم تعد مشكلة النفايات تقتصر على الجانب التقني وحده في التسيير، بل تتعداه إلى جوانب أخرى تضمن حقوق الأجيال الحاضرة والمستقبلية لاسيما ما يتعلق بالجانب الاقتصادي [3]، بحيث أن الدولة وحدها لا يمكن لها تحمل النفقات المترتبة عن تسيير النفايات بصفة عامة، إذ تقوم بتطوير طرق من أجل توزيع الأعباء والتكاليف على الجميع بحكم اختلاف وتنوع النفايات ، ويمكن حصر هذه الرسوم في :

- الرسم على كل محل يمارس نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المحددة بمبلغ بين 10.000 دج و 100.000 دج، والتي حددته المادة 263 مكرر2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة التي عدلتها المادة 11 من قانون المالية لسنة 2002م.

- الرسم على رفع القمامات المنزلية الذي يكلف حسب المادة 263 مكرر 3 قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، رئيس المجلس الشعبي البلدي ابتداء من أول جانفي سنة 2002م

---

[1] – ولهي بوعلام، نحو إطار مقترح لتفعيل آليات الرقابة الجبائية للحد من أثار الأزمة – حالة الجزائر – أعمال الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 20-21 أكتوبر 2009 ، ص كه غ، م، نقلا عن : - http://www.univ-esetif.com/seminars/financialcrisis/62.pdf ، تم تصفحه بتاريخ : 2002/01/07.

[2] – المادة 203 من قانون رقم01-21، مرجع سابق.

[3] – سعودي نبيهة، تسيير النفايات الحضرية في الج ا زئر بين الواقع والفاعلية المطلوبة – دراسة حالة الجزائر العاصمة –، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2012 ، ص، 60.

وفي مدة أقصاها ثلاث سنوات للقيام بتصفية وتحصيل هذا الرسم وتسوية المنازعات المتعلقة به.

– الرسم على الأكياس البلاستيكية والذي استحدثه المشرع الجزائري في قانون المالية لسنة 2004م، بقيمة قدرها 10.50 دج للكيلوغرام الواحد من الأكياس المستوردة أو المصنوعة محليا والذي يدفع الحساب التخصيص رقم 065-302 الخاص بالصندوق الوطني للبيئة وازالة التلوث [1].

ثانيا: تقييم مدى فعالية الرسوم البيئية : ارتأت دول العالم إلى إمكانية الاعتماد على فكرة توزيع الأعباء من أجل تحصيل نسب من المصادر المالية التي تدخل ضمن الوعاء الضريبي المتعدد والمتنوع، كي يتسنى لها تنفيذ آليات وبرامج للمحافظة على البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وتشكل المنتجات المختلفة مثل الشحوم والزيوت وكذا الوقود تهديدا حقيقيا على النظام البيئي، بحيث أوضح تقرير تقييم النظام البيئي للألفية الجديدة قام به مجموعة من الخبراء حول العالم، والذي تم استعراض نتائجه عام2005م، أن حوالي 60 بالمائة من خدمات النظام البيئي التي تمت دراستها قد تدهورت أو تم استخدامها بطريقة غير قابلة للاستدامة كما يساهم كذلك عدم توفر مستويات الأمن القصوى لدى المنشآت التي تقوم بصناعة هذه المنتجات في حوادث صناعية كبيرة تخلف أثارا جسيمة على صحة الإنسان وسلامة النظام الإيكولوجي وفي المقابل يمكن أن تساهم الرسوم البيئية على الانبعاثات المختلفة في خفض معدلات التلوث الجوي وكذا تحقيق مكاسب اقتصادية جمة كانخفاض في حالات الوفيات نتيجة الأمراض المتنقلة في الجو ما يؤدي إلى انخفاض تكاليف الرعاية الصحية [2]، وتؤدي عدم التخلص من المخلفات الطبية بكل أنواعها إلى إصابات متنوعة ومتعددة، بحيث تسببت الإبر الملوثة سنة 1994م في الولايات المتحدة الأمريكية من إصابة

---

[1] – المادة 53 من قانون رقم 03-22، مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2003 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2004 ، ج رج ج ،عدد 83 صادر في 29 ديسمبر سنة 2003.

[2] – الأمم المتحدة للبيئة، تخفيض التلوث الجوي له آثار إيجابية كبيرة على أموالك، الكتاب السنوي لتوقعات البيئة العالمية لعام 2006 ، نقلا عن موقع :

http://WWW.LITEp.Org/gCgCSS- IX/arabic.، تم تصفحه بتاريخ 2022/01/20.

39 شخص بفيروس فقدان المناعة المكتسبة بالإضافة إلى العديد من الأمراض التي وقعت بسبب تخزين النفايات الطبية وعدم التخلص منها بالطرق التقنية الوقائية [1] .

المطلب الثاني : الآليات الردعية لتكريس حماية البيئة في الجزائر.

تتمثل أهداف الضبط الإداري البيئي من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير الوقائية في منع الإضرار بالبيئة حمايتها من مختلف التهديدات، لكن الاكتفاء بالتدابير والآليات الاحترازية

الفرع الأول : الجزاءات الإدارية عن مخالفة تدابير حماية البيئة: لقد منح المشرع الجزائري للسلطات الإدارية امتياز منح التراخيص لمزاولة الأنشطة المختلفة وفي المقابل كجزاء عن مخالفة بعض الشروط يمكن للإدارة المختصة اللجوء إلى اتخاذ بعض التدابير الإدارية التي من شأنها ردع المخالف والعمل على حماية البيئة وفقا لسلطتها التقديرية.

أولا: الإعذار: هو إجراء يسبق كل جزاء إداري تفرضه السلطة المختصة عن طريق إعذار المخالف ومنحه مدة زمنية محددة من أجل تسوية وضعيته والا يتعرض للجزاء، فالإعذار لا يعتبر عقوبة بحد ذاته وانما هو عبارة عن إخطار وتنبيه يسبق توقيع الجزاء، ومن الأمثلة ما نصت عليه المادة 25 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة عندما ينجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، يقوم الوالي بإعذار المستغل ومنحه أجلا من أجل اتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار وكذلك ما نصت عليه المادة 48 من قانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، بحيث عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطار أو آثارا سلبية على الصحة العمومية والبيئة تقوم السلطة الإدارية المختصة بإعذار المستغل من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية لتصحيح الأوضاع، والتعرض للجزاءات الإدارية الأخرى.

ثانيا: تعليق النشاط مؤقتا : تلجا السلطة الإدارية المختصة إلى توقيف النشاط بصفة مؤقتة للمؤسسات التي لا تحترم بعض التدابير والشروط التي من شأنها ضمان حماية البيئة بشكل

---

[1] – عجلان العياشي، تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة – حالة الجزائر ، أعمال الملتقى العلمي الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام07-08 أفريل 2008 ، ص 14 ، غ.م، نقلا عن موقع : http://www.univ-ecosetif.com/seminars/ddurable/43.pdf ، تم تصفحه بتاريخ : 2022/01/01.

عام واجراء تعليق النشاط يسبق إجراء السحب النهائي للترخيص، بحيث في مجال استغلال المياه المعدنية ومياه المنبع إذا كانت نتائج التحليل لهذه المياه نثبت تغير خصائصها، تعلق الإدارة المختصة الامتياز الممنوح لصاحب المؤسسة وبصفة مؤقتة إلى غاية استرجاع المياه محل الترخيص النوعية التي من أجلها منح الامتياز [1]، وعن كيفية ممارسة نشاط قطر السفن وأعمال المناولة ألزم المشرع الجزائري جميع المؤسسات التي تقوم بمثل هذا النشاط أن تلتزم ببنود دفتر الشروط وكذا الأنظمة والتعليمات وقواعد تسيير وأمن الأملاك العمومية للموانئ الذي يخص سلامة النقل البحري وعمليات الميناء[2]، وعندما تشكل ممارسة هذه النشاطات خطرا جسيما على سلامة وأمن السفن والأشخاص ومنشآت الميناء والسلع، يمكن للسلطة المانحة اللامتياز أن تقوم بتعليق فوري للامتياز وبصفة مؤقتة إلى غاية زوال الخطر.

أما عن الأخطار التي يمكن أن تشكلها نشاطات المؤسسات المصنفة خاصة عندما تكون هناك وضعية غير مطابقة للتنظيم المطبق عليها وكذا الأحكام التقنية عند الاستغلال يحرر محضر يبين الأفعال المجرمة حسب طبيعتها وأهميتها وتقوم السلطة المختصة بمنح مدة من أجل تسوية وضعية المؤسسة التي صدر عنها هذا واذا لم تتكفل هذه الأخيرة بالوضعية غير المطابقة، تقوم بتعليق مؤقت الرخصة الاستغلال الممنوحة للمنشأة المصنفة[3]، كما يمكن للوالي المختص إقليميا إذا نجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار على الأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمعالم السياحية، أن يوقف سير المنشأة إلى حين اتخاذ التدابير اللازمة والكفيلة بإزالة الأضرار .

ثالثا: سحب الترخيص: تلجأ السلطات الإدارية المختصة إلى توقيع هذا الإجراء عندما تمثل مزاولة بعض الأنشطة التي تقوم بها المؤسسات خطرا على الصحة العامة، إذ أنه وفي مجال استغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع إذا فقدت خصائصها ونوعيتها وأصبحت وبصفة مؤقتة تشكل خطرا على الصحة العامة، تلجا الإدارة مانحة الامتياز

---

[1] – المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 04-196، مؤرخ في 15 جوان سنة 2004 ، يتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها، جرج ج، عدد 45 ، صادر في 18 جوان سنة 2004 ، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 12-187، مورخ 25 ابريل سنة 2012 ، ج ج ج، عدد 25 ، صادر في 29 أفريل سنة 2012.

[2] – المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 06-139، مؤرخ في 15 أفريل سنة 2006 ، بحد شروط وكيفيات ممارسة نشاطات قطر السفن وأعمال المناولة والتشوين في الموانى، جرج ج، عدد 24 ، صادر في 24 أفريل سنة 2006.

[3] – المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-138 ، مرجع سابق.

كخطوة أولى إلى تعليق الامتياز إلى غاية استرجاع نوعية المياه، وفي حالة التغير النهائي لخصائص المياه تقوم بإلغاء الامتياز وأمام الخطر الذي تشكله رمي الإفرازات وتفريغ وايداع جميع المواد في الأملاك العمومية للمياه، وفي حالة عدم تطابق قيم الإفرازات والمواد المودعة أو المرمية في الملك العمومي المائي مع التعليمات المحددة في قرار الترخيص يمكن للوالي إلغاء الترخيص الممنوح للمستغل بعد إعذاره ومنحه محددة من أجل اتخاذ الإجراءات التصحيحية الضرورية ويتم كذلك سحب الترخيص بتفريغ المياه القذرة غير المنزلية في الحالات التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 09-209[1] كعدم احترام الالتزامات والمواصفات المحددة بالقرار المرخص بالتفريغ وعرقلة المراقبة ونهاية نشاط المؤسسة التي منحت الترخيص بالتفريغ، كما تسحب رخصة الاستغلال من المؤسسة المصنفة التي لا تحترم التنظيم المطبق عليها في مجال حماية البيئة .

رابعا: غلق المؤسسة: بعد إجراء الغلق من أخطر الإجراءات التي تمت مختلف المؤسسات الملوثة والتي لا تحترم تدابير الوقاية من الأضرار والأخطار البيئية، بحيث تتعرض المؤسسات المصنفة التي لم تقم بتسوية وضعيتها في الآجال المحددة في المادتين 44 و 74 من قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [2]، إلى عقوبة الغلق من طرف الوالي المختص إقليميا بعد إعذار مستغل المؤسسة من أجل إيداع تصريح أو طلب رخصة أو مراجعة بيئية أو دراسة خطر .

الفرع الثاني: إقرار جزءات فعالة الماسة بالبيئة: أدى التدهور المستمر للبيئة إلى تدخل الدولة لفرض احترام القواعد والأسس المتخذة لحماية البيئة، من خلال إدراج عقوبات ردعية على مرتكبي الجرائم البيئية المنصوص عليها قانونا، وتتم حماية البيئة بالاعتراف قانونا بالأساليب الردعية التي تتمثل في العقوبات على الأفعال الماسة بالبيئة وهذا النوع لا تفرضه

[1] – المادة 10 من المرسوم تنفيذي رقم 09-209 مؤرخ في 11 جوان سنة 2009، يحدد كيفيات منح الترخيص بتفريغ المياه القذرة غير المنزلية في الشبكة العمومية التطهير أو في محطة التصفية، ج جج، معتد ، لسنة 2009.

[2] – حيث تمنح مدة سنتين للمؤسسة المصنفة ابتداء من تاريخ صدور المرسوم رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

الإدارة واما يصدر منالجهات القضائية على الأفعال المجرمة قانونا وما يميز الجرائم البيئية عن الأنواع الأخرى من الجرائم في كونها تتسم بأن آثارها تتجاوز الحدود الجغرافية للدول[1].

وتتمحور الجزاءات المقررة في القانون الجزائري أساسا حول عقوبة الحبس والغرامة التي تقتصر على بعض الأفعال فقط لكون معظم هذه العقوبات توصف بأنها جنح إيكولوجية[2].

أولا: الجنايات: تختلف العقوبات المقررة لكل جريمة بيئية حسب درجة خطورة وجسامة الفعل المرتكب، بحيث تكون العقوبة المقررة في مواد الجنايات: الإعدام أو السجن المؤيد أو السجن المؤقت، وبالتالي فإن التشديد في العقوبات عن الأفعال الماسة بالبيئة يختلف بين قانون حماية البيئة وقانون العقوبات، فهذا الأخير يتم بالغلظة والشدة، بحيث يتعرض له مرتكب الجريمة البيئية المنصوص عليها في المادة 87 مكرر من قانون العقوبات.

ثانيا: الجنح: لقد عمدت مختلف القوانين المتعلقة بحماية في الجزائر إلى نظام تشديد العقوبات في مواد الجنح، بحيث تعتبر عقوبة الحبس أشدها مع الغرامة المالية ثم الغرامة المالية وحدها مع مراعاة إذا كان المخالف قد ارتكب الجنحة مرة واحدة أو عدة مرات.

ثالثا: المخالفات: رغم كون أن معظم المخالفات التي نص عليها المشرع الجزائري في القوانين المتعلقة بحماية البيئة عقوبتها هي الغرامة المالية فقط، لكن هناك بعض المخالفات وفي حالة العود يمكن للقاضي الجزائي أن يصدر حكما بحبس المخالف، ومن أهم الأمثلة التطبيقية في قانون حماية البيئة والقوانين الخاصة الأخرى.

---

[1] – عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2006 ، ص، 26.

[2] – حملة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، منكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص ص 179-180.

خلاصة الفصل :

رغم وجود الترسانة الضخمة من الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية التي كرست الحق في بيئة سليمة، إلا أن القصور في تفعيلها وغلبة المصالح الاقتصادية أدى إلى انتهاك هذا الحق.

كما أن تأثير التنمية المستدامة في البيئة في المجال الداخلي والدولي، وهو تأثير ينعكس بالضرورة على الأنظمة والقوانين التي تضعها الدولة لحماية البيئة من حيث التجريم وفاعلية هذه القوانين والأنظمة بالنسبة إلى الصناعات الضارة بالبيئة ، فالرغبة الجامحة في تحقيق متطلبات التنمية المستدامة تؤثر سلًبا في الحق في بيئة سليمة، مما نتج عنه نوع من عدم التوافق بين تحقيق التنمية من جهة والحفاظ على الحق في بيئة سليمة من جهة أخرى والعلاقة بينهما طردية فكلما زاد معدل التنمية ازداد معدل التلوث البيئي.

كما أن العلاقة بين تحقيق التنمية المستدامة والحق في بيئة سليمة تكون علاقة تفاعل وتناغم وتكامل من خلال الإطار النظري لمجموعة التشريعات والقوانين التي تصدرها الدولة وتؤكد فيها أن تحقيق التنمية لا يمكن أن يكون على حساب البيئة، وحماية البيئة لا يمكن أن تشكل عائقًا أمام التطور الاقتصادي والاجتماعي ، ولكن تنقلب هذه العلاقة إلى علاقة تصادم وتعارض من خلال الإطار العملي والتطبيقي الناجم عن القصور أو الإهمال أو النقص التشريعي في تعطيل الآليات الكفيلة بحماية الحق في بيئة سليمة، وعدم فاعلية الضوابط والإجراءات التي من شأنها خرق هذا الحق.

الخاتمـــــة

الخاتمـــــــة :

لقد اهتم المجتمع الدولي بصورة واضحة بقضايا الإنسان والتنمية والبيئة من خلال المؤتمرات والإعلانات والقمم والاتفاقيات العالمية، فكانت ابتداء بمؤتمر ستكهولم 1972م المتعلق بالتنمية البشرية، ومن ثم قمة ريودي جانيرو والتي عرفت بقمة الأرض عام 1996م حول البيئة والتنمية، مرورا بإعلان الألفية بما فيه من دعم للتنمية المستدامة، وبعدها قمة جوهانسبرغ 2002م الخاصة بالتنمية المستدامة، والذي أصبح مطلبا مهما لتحقيق العدالة بل ولتحقيق الإنصاف في توزيع الثروات بين الجيل الحالي والأجيال اللاحقة، الأمر الذي يتطلب أن نورث هذه الأجيال بيئة نظيفة خالية من الملوثات، وثروات وموارد طبيعية غير مستنزفة، لكون هذه الثروات ليست ملكا لجيل دون جيل، بل هي ملك جميع الأجيال، وهذا يتطلب وعي الإنسان بضرورة مشاركته بقضايا البيئة والتنمية، فالأرض خلقت من أجل الإنسان، والتنمية المستدامة إنما تهدف إلى تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على حد سواء، إلا أن الأمر لا يخلو من معوقات تقف دون تفعيل هذا الحق على الوجه الأكمل، كعائق العولمة، والحروب، وزيادة السكان، والتلوث البيئي، والتي كانت السبب وراء توجيه الدراسة لبحثها، والوقوف على الأساس القانوني لهذا الحق من حقوق الإنسان ومعالجة الآليات القانونية الدولية في حماية البيئة في ظل سياسة التنمية المستدامة محاولين أن نساهم مع الباحثين في أن نضع لبنة علمية من خلال هذا الموضوع .

والذي خلص إلى النتائج التالية:

ـ دراسة موضوع البيئة والتنمية المستدامة أعطى مفهوما مهما لكل ما أشرنا إليه، هو أن البيئة هي أساس التنمية لأنها القاعدة التي تنطلق منها، والبيئة هي كل الجوانب التي تحقق نظاما بيئيا متوازنا بين الموارد الطبيعية الحيوية واللاحيوية وأشكال التفاعل بينها والمناظر والمعالم الطبيعية وبالتالي كل ضرر يلحق بأحد هذه العناصر هو إضرار بالبيئة والبيئة هي الحياة.

ـ الأنظمة القانونية هي الأداة الحقيقية التي تشهد على حسن سير طرق حماية البيئة وخصوصا أن التشريع الجزائري يحتوي على قوانين ردعية وأخري تحفيزية الأمر الذي يجعل

منه متكاملا لكن تبق الهفوات والنقائص الموجودة في كل التشريعات ليس فقط الجزائري ولكن لكي نتداركها علينا أن ننشأ جيلا مثقفا ثقافة بيئية يحافظ على البيئة ويحترمها ويبحث عن تنمية مستدامة دائمة تخدم المجتمع وتحافظ على تطور الوطن وازدهار الكوكب وتبقي لنا بيئة نظيفة.

ـ إن تحقيق الأهداف التنموية المعلن عنها في إعلانات المؤتمرات الدولية والمدرجة كالتزامات في الاتفاقيات المتعددة الأطراف، على تحليل العناصر التي تشترك فيها المؤتمرات الدولية من خلال نتائج كل مؤتمر، ومن ثم الدعوة إلى المتابعة المتكاملة للمؤتمرات الدولية ومدى تنفيذ الالتزامات التي قبلت بها الدول عند تصديقها على هذه الاتفاقيات، وذلك لتجنب الازدواجية في التعامل مع هذه المؤتمرات وتشتيت الجهود الدولية في سبيل حماية البيئة والتي تتحقق بشرطين :

الأول يتمثل في معرفة مدى تنفيذ الالتزامات والتوصيات المنبثقة عن الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية على التوالي، والثاني يتمثل في وضع مناهج وسياسات حققت نجاحا في قطاع ما لتشجيع الدول على إتباعها .

ـ إن أهداف التنمية المستدامة، والمعروفة باسم الأهداف العالمية – هي دعوة عالمية للعمل من أجل القضاء على الفقر وحماية كوكب الأرض وضمان تمتع جميع الناس بالسلام والازدهار.

فالبعد البيئي للتنمية المستدامة يهدف إلي الاستخدام الأمثل والعقلاني للطاقة والاقتصاد في الموارد غير المتجددة (كالبترول والفحم والمعادن)، إضافة إلى التنبؤ بما قد يحدث للنظم الايكولوجية التي تشمل : المناخ – والتنوع البيولوجية – والمحيطات – والغابات... حيث أنه في إطار التنمية المستدامة تشمل كل الأنشطة الاقتصادية.

ـ الاستدامة هي مفهوم يتطلب إحداث التوازن بين الإنسان واحتياجاته وتطلعاته المتزايدة وبين الطبيعة ومواردها وقدرتها على إعادة توازنها الطبيعي، وكذلك أحداث أثر بين إنسان اليوم وإنسان الغد، فالواضح جليا أن البيئة والتنمية المستدامة تربطهما علاقة وطيدة لايكتمل أحدها إلا بإكتمال الأخر، ويمكننا القول أن هذه العلاقة طردية تأثير وتأثر فالبيئة لا تكون

مكتملة إذا لم تكن هناك تنمية مستدامة شاملة لكل الجوانب الإجتماعية والإقتصادية والثقافية والتربوية....الخ.

ـ إن ضعف الوعي البيئي وعدم استشعار الإنسان بالخطر المحدق في البيئة، وتقصير الدول والمنظمات الدولية تجاه التوعية بهذا الخصوص، يعتبر عائقا يحول دون تفعيل وتحقيق التنمية المستدامة.

ـ غياب التشريعات الخاصة بالبيئة والتنمية، وعدم التزام الدول بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية، سبب كافي يحول دون تحقيق التنمية واستدامتها، لا سيما فيما يتعلق بالدول النامية.

-التوصيات :

استناد لما سبق نوصي بأن البيئة النقية حق يجب إن يضمنه دستور أي دولة لأن الحق في بيئة نظيفة هو الحق في الحياة .

- ✓ العمل على إيجاد سبل لاستمرار التنمية واستقرارها للاجيال الحالية وتواصلها للاجيال القادمة.
- ✓ ضرورة تربية الأجيال القادمة على حب الطبيعة والاهتمام بالبيئة.
- ✓ نشر الوعي في المجتمع و توعية الأفراد بمخاطر التلوث للحد من أضرار البيئة.
- ✓ حصر وتشخيص للمشاكل البيئية، حتى يسهل إيجاد الحلول لها.
- ✓ العمل على تكريس حماية البيئة في القوانين الوطني.
- ✓ ضرورة سعي الجزائر إلى التوسيع في استعمال الأدوات الاقتصادية للتخفيف من مشاكلها البيئية، من خلال فرض الضرائب البيئية وتحفيز ومنح الإعانات للأنشطة المحافظة على البيئة.
- ✓ إرساء الثقافة البيئية ذلك من خلال دمج الوعي البيئي في التعليم والتدريب على جميع المستويات وفي جميع الميادين وأولها وسائل الإعلام المختلفة، بالإضافة إلى مساهمة الفنانين والأدباء والكتاب والجمعيات والمجتمع المدني في نشر الثقافة البيئية.

قائمة المصادر والمراجع

قائـــــمة المراجع

أ- القرآن الكريـم.

ـ سورة يوسف، الآية 56.

ـ سورة يونس، الآية 74.

ـ الإمام مسلم، صحيح مسلم، كتاب المقدمة، باب تغليظ الكذب على رسول الله – ص- ، حديث رقم04.

ب- الكتب:

1-ابن منظور، لسان العرب، فصل الياء، حرف الهمزة ، دار المعنرف ، القاهرة ، بدون سنة نشر.

2- ابن منظور، لسان العرب، ج10 ، دار الصادر ، بيروت، لبنان ، بدون سنة نشر.

3-أحمد عبد الفتاح محمود وإسلام إبراهيم أبو السعود، أضواء على التلوث البيئي بين الواقع والتحدي والنظرة المستقبلية، المكتبة المصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2007م.

4- أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

5-أحمد النكلاوي، أساليب حماية البيئة العربية من التلوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (مدخل إنسائي تكاسلي)،الرياض، 1999م.

6-السيد احمد مصطفى عمر، البحث العلمي مفهومه اجراءاته ومناهجه القاهرة دار الفلاح للطباعة والنشر 2002م.

7-الصافي صفاء الدين محمد عبد الحكيم، خقوق الإنسان في التنمية الإقتصادية وحمايتها دوليا،ط1، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2005م.

8-الهام الطالب، المرأة المسلمة والتنمية، الدورة الخامسة، حقوق المرأة وواجباتها في الإسلام، جامعة الصحوة الإسلامية، الدار البيضاء، المغرب، 1999م.

9-السيدة إبراهيم مصطفى وآخرون، اقتصاديات الموارد والبيئة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007م.

10- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي،2010م.
11- دونانو رومانو ، الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة، المركز الوطني للسياسات الزراعية، وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، دمشق،2003م.
12- دوخلا سموشييت، مبادئ التنمية المستدامة، ط1، الدار لدولية للاستثمارات الثقافية ، القاهرة، 2000م.
13- راتب السعود، الإنسان والبيئة، دراسة في التربية البيئية، دار الحامد للنشر والتوزيع،عمان،2007م.
14- رمضان محمد مقلد وآخرون، اقتصاديات الموارد والبيئة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004م.
15- رداود محمد، الضبط الإداري لحماية البيئة – دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية، المحطة الكري، 2012م.
16- زين الدين عبد المقصود، البيئة والإنسان، علاقنات ومشكلات، دار البحوث العلمية، الكويت، بدون سنة نشر.
17- زين الدين عبد المقصود، قضايا بيئية معاصرة، المواجهة والمصالحة بين الإنسان وبيئته،الطبعة الثانية، دار البحوث العلمية، الكويت، 1998م.
18- سحر أمين كاتوت، البيئة و المجتمع، الطبعة الأولى، دار دجلة، الأردن،2009 م.
19- سلطان الرفاعي، التلوث البيئي، أسباب، أخطار، حلول، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2009م.
20- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة2010 م.
21- عثمان محمد غنيم وماجدة أبو زنط ، التنمية المستدامة فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2007م.
22- عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، مركز الدراسات والبحوث بجامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض، 2006

23- عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، ط1، دار الخلدونية، القبة القديمة، الجزائر ، 2008م.
24- علي حسن موسى، التلوث الجوي، دار الفكر العربي، لبنان، 2007م.
25- عبد الرحمان محمد عبد الرحمان، التنمية البشرية ومعوقات تحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي، التنمية البشرية وأثرها على التنمية المستدامة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة،2007م.
26- عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية، الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2007م.
27- عبد الناصر زياد هياجنة ، القانون البيئي، النظرية العامة للقانون البيئي مع شرح التشريعات البيئية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2012م.
28- كلود موسلير وبيتر جيمس ، ترجمة علاء أحمد إصلاح، إدارة البيئة من أجل جودة الحياة، مركز الخبرات المهنية للإدارة، القاهرة،2001م.
29- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002م.
30- مصطفى كمال طلبة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إنقاذ كوكبنا، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت،1995م.
31- محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، بيروت ، 2002م.
32- محمد محمود السرياني، المنظور الإسلامي لقضايا البيئة، دراسة مقارنة، ط1 ، الاكاديميون للنشر والتوزيع ، الاردن.
33- محمد ابراهيم محمد شرف ، المشكلات البيئية المعاصرة، دار المعرفة الجامعية، مصر، 2008م.
34- محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة في إطار القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة،2007م.
35- محي الدين صابر ، قضايا التنمية في التنمية في المجتمع العربي، الدار التونسية للنشر، د.ت، تونس،1987م.

36- نوزاد عبد الرحمان الهيتي ، التنمية المستدامة، الإطار العام والتطبيقات، دولة الإمارات العربية، دار الكتاب القطرية، قطر،2008م.
37- يونس إبراهيم أحمد ينونس، البيئة والتشريعات البيئية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008م.

ت- الرسائل الجامعية : .

-مذكرات دكتوراه.

38- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مفرنسة لنيل درجة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013م.
39- رضوان أحمد الحاق، حق الإنسان في بيئة سليمة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة،1978م.
40- زيد المال صداقية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص: القانون الدولي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معم ري تيزي وزو، 2013م.
41- سالمي رشيد، أثر تلوث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، جامعة الجزائر،2006م .
42- عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية، الحقوق، جامعية الجزائر، 2007م.
43- فاطمة الزهراء زرواط ، إشكالية تسير النفايات وأثرها علنى التوازن الاقتصادي و البيئي، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع القياس الاقتصادي، جامعة الجزائر، 2006م.
44- نايدي سامية، التجارة الدولية والبيئة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012م.
45- وناس بخي، الآيات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان،2007م.

ـ مذكرات ماستر.

46- حملة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، منكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006م.

47- جياد أمين، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين آليات الدولية والوطنية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، بكلية الحقوق والعلوم السياسة ، بجامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2020م.

48- زرنوح ياسمينة، إشكالية التنمية المستدامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التخطيط، جامعة الجزائر.

49- سعودي نبيهة، تسيير النفايات الحضرية في الجزائر بين الواقع والفاعلية المطلوبة – دراسة حالة الجزائر العاصمة–، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع تسيير المنظمات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2012م.

50- سامية قايدي، التنمية المستديمة التوفيق بين التنمية والبيئة، رسالة ماجيستر، كلية الحقوق، جامعة مولود معري ، تيزي وزو،2002م.

51- عثماني وليد ، العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة في ضوء قواعد القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص قانون عام، بكلية الحقوق والعلوم السياسة، بجامعة وهران،2012م.

52- معرفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري وادارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2011م.

53- نسيمة عقون، التنمية المستدامة من البعد البيئي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون خاص، بكلية الحقوق والعلوم السياسة ، بجامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2018م.

ث- المجلات والمداخلات:

54- بقة شريف والعيب عبد الرحمن، العمل و البطالة كمؤشرين لقياس التنمية المستدامة، أبحاث اقتصادية وإدارية ، مجلة علمية محكمة تصدر عن كلية العلوم الاقتصادية ، جامعةبسكرة ، العدد 04، ديسمبر 2008.

55- رشيد الحمد و محمد صباريني، البيئة و مشكلاتها، عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 22 ، أكتوبر 1979 م.

56- سنوسي وزوليخة وبوزيان الرحمان هاجر، البعد البيئي لإستراتيجية التنمية المستدامة، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة (2005)، المنعقد بجامعة سطيف، أفريل غير منشور، 2008م.

57- كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث ، جامعة ورقلة، عدد2007،05م.

58- كمال رزيقي، طالبي محمد ،الجباية البيئية كأداة لحماية البيئة ،حالة الجزائر، الملتقى الوطني حول إقتصاد البيئة والتنمية المستدامة ،المركز الجامعي بالمدية يومي 06-07 جوان 2006م.

59- حدة رايس،استراتيجيات التنمية المستدامة في مكافحة التلوث البيئي، مداخلة في الملتقى الوطني حول اقتصاديات البيئة والتنمية المستدامة، جامعة بسكرة، ديسمبر 2009م، غير منشور.

60- محمد عبد الشفيع عيسى، مفهوم ومضمون التنمية المحلية ودورها العام في التنمية الإجمالية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، العدادن 43_44، صيف وخريف،2008م.

61- صالح عمر فلاحي، التنمية المستدامة بين تراكم رأس المال في الشمال واتساع الفقر في الجنوب، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة تلمسان،2003م.

62- عبد الله الوداعي، القانون الدولي ودوره في حماية البيئة، أوراق أعمال المؤتمر الرابع للإدارة البيئية العامة،2005م.

63- ناصر مراد، التنمية المستدامة وتحدياتها في الجزائر، مجلة بحوث اقتصادية عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، عدد 46، بيروت، لبنان، 2009م.

64- اللجنة العلمية للبيئة و التنمية، مستقبلنا المشترك، ترجمة محمد كامل عارف، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، أكتوبر 1989م،عدد 142.

65- البنك الدولي، تقرير حول التنمية المستدامة في عالم دائم التغير، التحول في المؤسسات والنمو ونوعية الحياة، البنك الدولي، واشنطن العاصمة،2003م.

66- الأمم المتحدة، المنظور البيئي لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة، استعراض سياساتها وممارساتها في مجال الإدارة البيئية الداخلية، تقرير من إعداد تادانوري اينوماتا واتريكه رومان وربي، وحدة التفتيش المشتركة، جنيف، 2010م.

67- الأمم المتحدة، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، استعراض تنفيذ جدول أعمال القرن 21 وخطة جوهانسبورغ للتنفيذ: التصحر.

ث- النصوص القانونية:

68- المرسوم الرئاسي 93-99 المؤرخ في: 10.04.1993 المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، الموقع عليها من طرف الجمعية العامة، منظمة الأمم المتحدة، 9 ماي 1992، جر،عدد24.

69- مرسوم تنفيذي رقم 06-141، مؤرخ في 19 أفريل سنة 2006 ، يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة، جرج ج، عدد 26 ، صادر في 23 أفريل سنة 2006.

70- المرسوم رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

71- مرسوم تنفيذي رقم 06-198، مؤرخ في 31 ماي سنة 2006، يتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، جرج ج، عدد 37 ، الصادر في 04 جوان 2006.

72- مرسوم تنفيذي رقم 07-117،مؤرخ في 21 أفريل 2007، يحدد كيفيات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المصنعة محليا، جرج ج، عدد 26 صادر في 22 أفريل سنة 2007م.

73- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 73-38 ، مؤرخ في 25 ماي 1973، جرج ج، عند 69 ، صادر بتاريخ 28 أوت 1973م.

74- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 80-14 ، مؤرخ في 26جانفي1980، جرج ج، عند 69 ، صادر بتاريخ 29جانفي1980م.

75- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 04-144 ، مؤرخ في 28أفريل2004، جرج ج، عند 29 ، صادر بتاريخ 09 ماي2004م.

ج- النصوص التشريعية:

76- قانون رقم 84-12، مؤرخ في 23 جوان 1984 ، يتعلق بالنظام العام للغابات ، جرج ج ، عند 26 صادر في 26 جوان سنة 1984، معدل ومتمم بالقانون رقم 91-20 مؤرخ في 02 ديسمبر سنة 1991 ، ج ج ج عند 62 ، صادر في 04 جوان سنة 1991م.

77- القانون 04-02 المؤرخ في 25.12.2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر،ص84. المادة 03 والمادة 08.

78- قانون رقم 21-95 ، مؤرخ في 16 ديسمبر 1991 ، يتضمن قانون المالية لسنة 1992 ، ج ر ج ج، عدد 65 ، صادر في 18 ديسمبر سنة 1991 ، معتل ومتمم بموجب.

79- قانون رقم 99-11 ، مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1999 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، جرج ج، عدد 92، صادر في 23 ديسمبر سنة 1999.

80- قانون رقم 01-21 ، مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2001 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج رج ج، عدد 79 ، صاد في 23 ديسمبر سنة 2001.

81- قانون رقم 90-29، مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، ج ضارج، عدد 52،صادر في 02 ديسمبر سنة 1990، معدل ومتمم بالقانون رقم 04-05، مؤرخ في14 أوت سنة 2004 ،ج.رج ج، عدد 51 ، صادر في 15 أوت سنة 2004.

82- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-138، المؤرخ في 14 أفريل سنة 2006 ، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبحار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، جرج ج، عدد 24 ، صادر في 16 أفريل سنة 2006.

83- المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04-194 ، مؤرخ في 19 جوان سنة 2004 ، يحدد كيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله، جرج ج، عدد 56، صادر في 31 جوان سنة 2004.

84- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 10-88 ، مؤرخ في 10 مارس 2010، بحدد شروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأمة العمومية للماء، ج ج ج، د 17 ، صادر في 14 مارس سنة 2010.

85- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-300 ، مؤرخ في 27 سبتمبر سنة 2007 ، يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميليعلى المياء المستعملة ذات المصدر الصناعي، جرج ج، عدد 63 ، صادر في 07 أكتوبر سنة 2007.

86- المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 07-299، مؤرخ في 27 سبتمبر سنة 207 ، يحدد كيفيات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، جرج ج، عدد 90 ، صادر في 07 أكتوبر سنة 2007.

87- المادة 04 ف 07 من القانون 03-10 ، المؤرخ في 19-07-2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر، عدد 43.

88- المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 336-09، المؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2009 ، يتضمن الرسم على الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، جرج ج، عدد 63 ، صادر في 4 نوفمبر سنة 2009.

89- المادة 10 من المرسوم تنفيذي رقم 09-209 مؤرخ في 11 جوان سنة 2009، يحدد كيفيات منح الترخيص بتفريغ المياه القذرة غير المنزلية في الشبكة العمومية التطهير أو في محطة التصفية، ج جج، معتد ، لسنة 2009.

90- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 06-139، مؤرخ في 15 أفريل سنة 2006 ، بحد شروط وكيفيات ممارسة نشاطات قطر السفن وأعمال المناولة والتشوين في الموانى، جرج ج، عند 24 ، صادر في 24 أفريل سنة 2006.

91- المادة 12 من المرسوم التنفيذي 07-207، مؤرخ في 30 جوان سنة 2007 ، ينظم استعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها، جرج ج، عدد 43 ، صادر في أول جويلية سنة 2007.

92- المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 04-196، مؤرخ في 15 جوان سنة 2004 ، يتعلق باستغلال المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع وحمايتها، جرج ج، عند 45 ، صادر في 18 جوان سنة 2004 ، معتل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 12-187، مورخ 25 ابريل سنة 2012 ، ج ج ج، عند 25 ، صادر في 29 أفريل سنة 2012.

93- المادة 42 من قانون رقم 01-19، مؤرخ في 12ديسمبر سنة 2001، متعلق بشير النفايات ومراقبتها وازالتها ، جرج ج، عند 77 صادر في 15 ديسمبر سنة 2001.

94- المادة 53 من قانون رقم 03-22، مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2003 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2004 ، ج رج ج ،عدد 83 صادر في 29 ديسمبر سنة 2003.

95- المادة 60 من قانون رقم 05-16 ، مؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2005 ، يتضمن قانون المالية لسنة 2006 ، جرج ج،عدد 85 صادر في 31 ديسمبر سنة 2005.

96- المادة 205 من قانون رقم 01-21، مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، جرج ج، عدد 79 صادر في 23 ديسمبر سنة 2001.

د- المواقع الكترونية:

97- عجلان العياشي، تفعيل دور الجباية البيئية لتحقيق التنمية المستدامة - حالة الجزائر ، أعمال الملتقى العلمي الدولي حول: التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام07-08 أفريل 2008 ، ص 14 ، غ.م، نقلا عن موقع :

http://www.univ-ecosetif.com/seminars/ddurable/43.pdf

98- مجالات الانسان والبيئة ،

https://www.gccsg.org/arsa/CooperationAndAchievements/Achievements/CooperationinthefieldofHumanandEnvironmentAffairs/Pages/EnvironmentalCooperation.aspx

99- الأمم المتحدة للبيئة، تخفيض التلوث الجوي له آثار إيجابية كبيرة على أموالك، الكتاب السنوي لتوقعات البيئة العالمية لعام 2006 ، نقلا عن موقع :

http://WWW.LITEp.Org/gCgCSS- IX/arabic

100- براق محمد، عمان مريزق، إدارة المخلفات الطبية وآثارها البيئية - إشارة حالة الجزائر - أعمال الملتقى العلمي الدولي حولة التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، مطرق، أيام 07 و 08 أفريل 2008 ، م.ص. 4 - غ ، به نقلا عن موقع:

http://www.univerosetif.com/seminars/ddurable/4.pdf

101- ولهي بوعلام، نحو إطار مقترح لتفعيل آليات الرقابة الجبائية للحد من أثار الأزمة - حالة الجزائر - أعمال الملتقى العلمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة

العالمية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة فرحات عباس، سطيف، أيام 20-21 أكتوبر 2009 ، ص كه غ، م، نقلا عن : -

http://www.univ-esetif.com/seminars/financialcrisis/62.pdf

102- تعاريف مفاهيم بيئية، www.beaah.com

103- وداد العلي، التلوث البيئي...مصادره وأشكاله www.greenline.com

104- إعلان ريو حول البيئة والتنمية www .arabic,eco-powermagazine,com,voire

105- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام1999، تقرير التنمية البشرية .www.arab,hdr.or

106- الأمم المتحدة ،جدول أعمال القرن21 www.un.org/voir

107- موسعي ميلود، التنمية المستدامة، جامعة المسيلة ،عن:

https://www.maan-ctr.org/magazine/article/2524/

108- ديباجة اتفاقية حماية التنوع البيولوجي، و كذلك موقع :

http / / www . cbd . int / convention / convention . shtml

109- برنامج الأمم المتحدة للبيئة، توقعات البيئة المنطقة العربية - البيئة من أجل التنمية ورفاهية الإنسان، الغلاف الجوي، الفصل السابع، 2010 ،عن موقع :

http : / / www . earthprint . com

110- منظمة الأمم المتحدة، تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبورغ، جنوب أفريقيا، 2002 وثيقة رقم 200. 199 CONF / A ، ص 05 . نقلا عن موقع:

www . un . org / arabic / conferences wasd

111- ميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ص. 5، نقلا عن موقع :

www . un . org . com

112- محسن أفكرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م،أنظر موقع منظمة الصحة العالمية :

http : / / www . who . org com

113- منظمة الصحة العالمية، تقرير بعنوان النظم الإيكولوجية وعافية النشر: تطيل صحي، جنيف في 9 ديسمبر2005، نقلا عن موقع:

http://www.who.int/mediacentre/news/releases/2015/pr67/ar/index.html

114- للمزيد أنظر موقع منظمة الأغذية والزراعة على الرابط ،

http://www.fa0,org/news/story/ar/item/168569/icode

115- موقع منظمة التجارة العالمية : www.wto.org/indexfr.htm

116- KAID TLILANE Nouara, Les enjeux et les défis d'un développement durable en Algérie, actes de colloque internationales du développement durable, faculté des sciences économiques, sciences de gestion et sciences commerciales, université Ferhat Abbas Setif, 8-9 avril 2008. .En ligne: http://www.univecosetif.com/seminars/ddurable/68.pdf.

117- https://www.gccsg.org/arsa/CooperationAndAchievements/Achievements/CooperationinthefieldofHumanandEnvironmentAffairs/Pages/EnvironmentalCooperation.aspx

118- http : / / www . men . gov . jo / AR / Agreements / Pages / ViennaAdMontrealProtocol . aspx

119- U _ REP _ 2011 _ 3 _ ARABIC . pd

/https : / / www . unjiu . org / ar / reports – notos 1 - CAL Shouqiu.

هـ-المراجع باللغة الاجنبية:

120- Ahmed Melha, Les Enjeux Environnementaux en Algérie, Population initiatives for peace, juin 2001.

121- Antoine Da gumbo, (2003) « développement durable ;éthitique du changement, conceptinitégrateur,principe d'action », in développement durable et aménagement du territoire, press polytechniques et universitaire Romonde swise.

122- ANDRE Pierre, DELISLE Claude. E, REVERET Jean-Pierre, L'évaluation des impacts sur l'environnement, 20 Édition, Presses internationales PLYTECHNIQUE, Montréal, 2003.

123- Bruno Cohen(1998), Bâche,communiquer effacement sur le développement durable,.

124- ChristonBRODHAG, (2004)dévloppement durable-responsabilité sociatale des entreprises, congrés international avec exposition d'imovatures le menagement durable en action,4-6 suspendre -v.genere- sises.

125- Frank Dominique ; (2005) « jalons pour une histoir de la nation de dévloppement durable »,monde en dévloppement ,vol33,n129 .

126- jacques-André Hertig(2006), Etudes d'impact sur l'environnement, presse polytechnique et universitaire romandes italy.

127- Harribey Jean-Marie, Mondialisation et écologie : de l'impasse à l'ouverture, IN: Mondialisation et imperialisme, Edition. Syllepse Paris, 2003.

128- GODARD Olivier ct HOMMEL Thierry, Les multinationales, un enjeu stratégique pour l'environnement et le développement durable ?, Revue internationale et stratégique, No 60, 2005.

129- L 'ensemble des éléments physique chimiques ou biologies naturels ou artificiels qui entourent un être humain ,un animal ou un végétale ou ,un espèce.

130- Martin bidou(1999),(le principe de précaution en droit international de l'environnement),RGDIP,octobre-décembre ;,n03,

131- Marie claude smouts,op-cit,p,6. Marie claudesmouts(2005), le dévloppement durable ;éditions Armand colin, France.

132- Nicole Démontiez et Herve Macquart(2009), les grande questions de l'environnement, Editions l'étudiant ,paris.

133- Pierre Marie,Droit international publique,4eme édition,Dalloz,paris.

قائـــــــــــمة المحـــــــــتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
فهرس الموضوعات	
مقدمة	أ–هـ
الفصل الأول : البيئة والتنمية المستدامة.	
تمهيد.	07
المبحث الأول: ماهية البيئة .	08
المطلب الأول: مفهوم البيئة.	08
الفرع الأول : تعريف البيئة .	08
الفرع الثاني : عناصر البيئة محل الحماية القانونية .	11
المطلب الثاني : مشكلات البيئة.	13
الفرع الأول : تلوث البيئة .	13
الفرع الثاني : استنزاف الموارد البيئية .	15
المبحث الثاني : التنمية المستدامة.	17
المطلب الأول : مفهوم التنمية المستدامة.	17
الفرع الأول : تعريف التنمية.	17
الفرع الثاني : تعريف التنمية المستدامة.	17
المطلب الثاني : ظهور مصطلح التنمية المستدامة.	19
الفرع الأول : مؤتمر ستوكهولم لعام 1972م.	19
الفرع الثاني : استعمال مصطلح التنمية المستدامة.	20
المطلب الثالث : أبعاد التنمية المستدامة.	21
الفرع الأول : البعد الاقتصادي.	22
الفرع الثاني : البعد الاجتماعي .	23
الفرع الثالث : البعد البيئي .	24
المطلب الرابع : أهداف ومبادئ التنمية المستدامة.	24
الفرع الأول : أهداف التنمية المستدامة .	25
الفرع الثاني : مبادئ التنمية المستدامة.	27
المطلب الخامس: مؤشرات التنمية المستدامة.	28
الفرع الأول : القضايا والمؤشرات الاجتماعية .	29
الفرع الثاني : القضايا والمؤشرات البيئية.	31
خلاصة الفصل .	33

الفصل الثاني : البيئة في ظل سياسة التنمية المستدامة.	
تمهيد.	35
المبحث الأول : الجهود الدولية والوطنية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة .	36
المطلب الأول: العلاقة بين البيئة والتنمية المستدامة.	36
الفرع الأول: إستراتجية البيئة في تحقيق التنمية المستدامة على المستوى الدولي.	36
الفرع الثاني: ضرورة إيجاد توازن بين البيئة والتنمية.	38
الفرع الثالث : السياسات والمبادئ العامة لحماية البيئة .	40
المطلب الثاني : الجهود الدولية والوطنية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة .	45
الفرع الأول : الإطار القانوني الدولي لحماية البيئة.	45
الفرع الثاني : دور المنظمات الدولية في حماية البيئة.	50
المبحث الثاني: الجهود الوطنية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة .	53
المطلب الأول: الآليات الإدارية والمالية لتكريس حماية البيئة في الجزائر.	53
الفرع الأول : الآليات الإدارية لحماية البيئة.	54
الفرع الثاني: الآليات المالية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة.	58
المطلب الثاني : الآليات الردعية لتكريس حماية البيئة في الجزائر.	60
الفرع الأول : الجزاءات الإدارية عن مخالفة تدابير حماية البيئة.	63
الفرع الثاني: إقرار جزاءات فعالة الماسة بالبيئة.	64
خلاصة الفصل.	67
ـ الخاتمة.	69
قائمة المراجع.	